

قضاء النقض فى إجراءات المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائى

الإجراءات العامة فى المحاكمة الجنائية. الإجراءات أمام المحكمة. إستجواب المتهم. إعادة المحاكمة . الإعادة للمرافعة . الإجراءات السابقة على المحاكمة . الإثبات الجنائى بوجه عام . الاعتراف . الإقرار . الإثبات بالبينة . تساند الأدلة الجنائية . الأوراق الرسمية . رأى الخبير . حجية صحيفة . الحالة الجنائية . القرائن . مبدأ الثبوت بالكتابة . المعاينة . الشهادة . حجية الصور الفوتوغرافية . إثبات النسب . حجية التسجيل الصوتى . حجية الأوراق العرفية . تناقض الأحكام الجنائية . حقوق المتهم فى مرحلتى التحقيق و المحاكمة .

ومعه

ملحق أشهر الأحكام القضائية وروائع تسبب الأحكام

إعداد
محمد أحمد الشهير
المحامى

قضاء النقض فى إجراءات المحاكمة الجنائية

الإجراءات العامة فى المحاكمة الجنائية . الإجراءات أمام المحكمة . إستجواب المتهم . إعادة المحاكمة . الإعادة للمرافعة . الإجراءات السابقة على المحاكمة . الإثبات الجنائى بوجه عام . الإقرار . الإثبات بالبينة . تساند الأدلة الجنائية . الأوراق الرسمية . رأى الخبير . حجية صحيفة الحالة الجنائية . القرائن . مبدأ الثبوت بالكتابة . المعاينة . الشهادة . حجية الصور الفوتوغرافية . إثبات النسب . حجية التسجيل الصوتى . حجية الأوراق العرفية . تناقض الأحكام الجنائية . حقوق المتهم فى مرحلتى التحقيق و المحاكمة .

و معه

ملحق أشهر الأحكام القضائية و روائع تسبب الأحكام

إعداد

محمد أحمد الشهير

المحامى

إهداء

من الصعب على الإنسان أن يبذل جهد دون غاية نبيلة تبرر مشقة تحمل هذا الجهد ، و إذا كانت هذه الغاية بمثابة مظلة يستأنس بها كل مبتدأ فى عالم المحاماة فإن مشقة الجهد تذهب أدراج الرياح عندما يتنسم المرأ ثواب العلم المنتفع به.

زملائنا فى المهنة ، إن هذا العمل الموضوع بين أيديكم هو خلاصة جهد و تجميع للنواة التى تساعد المحامى على الإطلال السريع على بعض من مبادئ النقض المتعلقة بمبدأ الشرعية الإجرائية ، فأحرصوا عليه و لا تبخلوا بالعلم على كل سائل ، فغداً سنكون نحن حماة هذه الشرعية أمام من يريدون إغتيالها.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول

الأحكام العامّة

لإجراءات المحاكمة

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بأنهم مع آخرين ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به عاهة مستديمة ، فإنه يكون لهم أن يبسطوا للمحكمة دفاعهم في أية صورة يرونها محققة لدعوه . و لا يحول دون ذلك أن يكون أحد المتهمين متعذرة محاكمته معهم . و إذن فإذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى بالنسبة إلى أحد المتهمين و قصرت المحاكمة عليهم فنعيهم ذلك عليهم لا يكون له من وجه ، و خصوصاً إذا كانوا لم يضاروا من ذلك لثبوت سبق الإصرار في حقهم مما يجعل الجانبيين جميعاً مسئولين معاً عن الفعل المرتكب .

(طعن ١٨٩٤ لسنة ١٩ق ، جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأكرها ، و لم يرد في هذا المحضر أن محامياً حضر معه ، فإن ما يثيره المتهم في طعنه من أنه قد حضر للدفاع عنه محام و أن كاتب الجلسة أمتنع عن إثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة - ذلك لا يقبل منه .

(طعن ١٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٩)

الأصل في المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، و تسمع فيه الشهود في حضور المتهم ، ما دام سماعهم ممكناً . فإذا كانت محكمة أول درجة قد قضت في الدعوى بالعقوبة دون أن تسمع شهوداً ، و كان المتهم قد طلب أمام محكمة الاستئناف سماع الشهود إلا أنها لم تسمعهم أيضاً ، و قضت في الدعوى دون أن تبين علة عدم سماعهم ، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(طعن ٢١٤ لسنة ٢٢ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

إنه و إن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرضت ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه و لم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ما يستوجب رداً من جانبه - فذلك لا يبطل المحاكمة .
(طعن ١٠٢٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة و تسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكناً . فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإدانة المتهم دون أن تجرى أى تحقيق أو تسمع شهوداً ، و كانت المحكمة الاستئنافية هى الأخرى قد فعلت ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة .
(طعن ١٠٦٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية بصفة أصلية على التحقيق الشفوى الذي تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم و تسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً . و إذن فإذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بإدانة المتهم استناداً على أقوال المجنى عليها و ذلك دون حضورها و سماعها بالجلسة ، و كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تستكمل النقص فى إجراءات المحاكمة الابتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة مما يستوجب نقض الحكم .
(طعن ١٠٣٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب و ليست من الإجراءات التى أوجب عليها إتباعها .
(طعن ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

إنه على مقتضى المادة ٥ من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحاً تجرى إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الجنايات على حسب الأحكام التى ينص القانون على إتباعها لدى الفصل فى مواد الجنح ، مما مقتضاه أنه تجوز محاكمة المتهمين فيها بغير حضور محام يدافع عنهم . و إذن فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت دفاع محامى أحد المتهمين فى جنابة مجنحة سألت المتهمين الآخرين الذين لم يوكلوا عنهما محاميين عن أقوالهما فأدليا بأقوال جديدة فواجهت المحكمة بهذه الأقوال ذلك المتهم بعد انسحاب محاميه و سمعت أقواله بصددها ثم اعتمدت على هذه لأقوال فى إدانته - فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، و كذلك لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ طلبت من المتهمين الآخرين أن يتكلموا بعد مرافعة محامى ذلك المتهم ، بل إنها قد راعت فى ذلك حكم المادة ١٨٥ تحقيق التى تقضى بأن المتهم آخر من يتكلم.

(طعن ١٧٣٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥١/١/١٥)

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة . فإذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول و بعد أن أقسم اليمين أمامها أدى شهادته دون أن يذكر أسم هذا الشاهد أو أى بيان عنه و أن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر أسميهما ، و لكن كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التى بنى عليها أن الشاهد الذى سمعته المحكمة هو فلان و أن الشاهدين اللذين تليت أقوالهما بالجلسة هما فلان و فلان ، و كان الطاعن مع ذلك لا يدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة أقوالهما هم غير من أشار الحكم إليهم - فلا مطعن على الحكم .

(طعن ١٠١٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

إن ما رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن ١٤٠ لسنة ٢٤ق ، جلسة ١١/٣/١٩٥٤)

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة و من أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف و اعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة .

(طعن ١٦٤٩ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٩)

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يستحدث جديداً فى شأن المحاكمات الجنائية و لم يخرج فى الواقع عن شئ مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى من أنه و إن كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة و تسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكناً ، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الإثبات الأخرى كأقوال الشهود و محاضر المعاينة و تقارير الأطباء و الخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث فى الجلسة سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفى ، و على الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو أن تتلو أقوالهم الواردة فيها ، فإذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها أنها استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تأمر بتلاوتها .

(طعن ٧٧٢ لسنة ٢٢ق ، جلسة ٦/١٠/١٩٥٢)

ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بإدانة المتهم فى الإصابة خطأ الأدلة على الواقعة و استظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ و بين إصابة الجانى عليه ، فإن إشارتها فى حكمها إلى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسؤولية المتهم.

(طعن ١٧٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

إذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم ، قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة و طلب طرفاً الخصومة أمامه تأجيلها لإعلان الشهود ، و دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إلا أنه لم يبد فيها رأياً أو يصدر حكماً و إنما أجل الدعوى إلى جلسة أخرى ، فليس فى ذلك خطأ فى الإجراءات يعيب الحكم .

(طعن ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ثم تداولت الدعوى بعد ذلك عدة جلسات و ترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مراجعته مما يفيد تنازله عنه . فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم إجابة هذا الطلب .

(طعن ٥٦٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أن المحكمة استبقت الأمور و أبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فإنه ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١١٩٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١١)

يجوز نذب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة و تقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(طعن ٢١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

إذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى إدانته و رفضت المحكمة هذا الطلب فلا إخلال بحق الدفاع .

(طعن ١٧٥٣ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ، و لا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان .

(طعن ٨٣ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

إذا كانت المحكمة لم تطلع أثناء نظر الدعوى ، على السند المطعون فيه ، و كان هذا السند هو من أدله الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث و المناقشة الشفهية بالجلسة فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة و يستوجب نقض الحكم .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .

(طعن ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

إن قضاء محكمة النقض قد أستقر على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ و ما بعدها (فى شأن تحرير المضبوطات) مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى أتخذها مأمور الضبط القضائى .
(طعن ٤٥٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، و تقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
(طعن ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد أعلن إعلاناً صحيحاً و لم يدع عكس ذلك .
(طعن ٥٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤)

متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفاً للقانون بدون ترخيص ، و قد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فإن قضاءها بإلغاء الإزالة استناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئاً .
(طعن ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الورقة هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث و المناقشة الشفوية بالجلسة .
(طعن ٥٠٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠)

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة التى إن رأت وجهاً للسير فى تحقيق التزوير و لها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

(طعن ٤٢١ لسنة ٢٧ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٧)

إن مجرد التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجرته من تحقيق تلك الحوادث .

(طعن ١١٩٦ لسنة ٢٤ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٥٤)

إن تلاوة أقوال الشهود هى من الإجازات المخولة للمحكمة بحكم القانون و لا يترتب على مخالفتها البطلان .

(طعن ١٦١٥ لسنة ٢٨ق ، جلسة ٥/١/١٩٥٩)

إذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة ، و كانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة و حكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق - إن كان له محل - و دون أن تترك للنياية حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة و لم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(طعن ٢١٤٣ لسنة ٢٨ق ، جلسة ٢/٣/١٩٥٩)

إذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة و أسندت إلى كل من المتهمين جرائم القتل و الشروع فيه و إحراز الأسلحة و الذخائر المرفوعة بها الدعوى و التي كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام و أمر الإحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدهى الإثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم إلى فريق معين من المتهمين دون الفرق الآخر ، فإن هذا التناقض يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الطاعنين - المحكوم بإدانتهم - و المتهمين الآخرين - المحكوم ببرائتهما - فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب أقوال الشاهدين فإن مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو إلى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر و إقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصالحته الخاصة دون غيرها . فإذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين و عن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم و الإحالة .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٢)

لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسير فيه عند سماع الشهود و مناقشتهم فى الجلسة ، فإذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجهاً للطعن فى حكمها - خصوصاً و أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية و ما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا إلزام على محكمة ثانى درجة بإعادة مناقشته ، و لا تثريب عليها إن اكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص . و من ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٨١٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٣)

الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في حضور المتهم و تسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . و لما كانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانی درجة أن تستحضر شاهد الإثبات الذي يتمسك به المتهم لسماعه و مناقشته فإذا هی لم تفعل دون أن تبين السبب الذي حال دون سماعه رفضت بتأييد الحكم الابتدائی الذي عول فی إدانة المتهم " الطاعن " على التقرير المقدم من الشاهد المذكور ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فی الدفاع و يتعين لذلك نقض الحكم و الإحالة .
(طعن ٩٧٠ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)

إذا كانت محكمة الجنایات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فی إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، و كان يبين من المفردات التي أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقاً للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوز سنة عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه و بنى عليه قضاءه فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن ١٦٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩/٥/١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و يستوى فی ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه ، على ما جاء فی المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

(طعن ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٩/١/٥)

المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية و إن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، و ما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير و تلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة - كما تبين من الحكم - فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة و تسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً ، وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً - على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ، فقد و جب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية . فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، و دون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها - فإن حكمها يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات باطلة و لفساد استدلاله ، إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذاً لدليل سليم يجب - حين يكون الأمر متعلقاً بشهادة الشهود - أن يقوم على معلومات يبيدها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه و ليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضاً صدورها منه و يجمع فيها ما يجب عليه أن يقول لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع

(طعن ٦٧٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/١٦)

الأصل أن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها و توجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائي فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي و لا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التي يتزود منها القاضي في تكوين عقيدته - فإذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها و كانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعي على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق .

(طعن ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/١٦)

قضاء محكمة الجنايات - خطأ - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة الأوراق إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة و سيقابل حتماً بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هي الأخرى و من ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلباً بتعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى . فإذا كان الثابت بالكشف من دفاتر الموالييد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فإنه يتعين قبول الطلب و تعيين محكمة الجنايات للفصل في الدعوى .

(طعن ١٦٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررهما شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما و حتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامي الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم و يبطله .

(طعن ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جنائية عاهة و جناحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جنائية العاهة و فصلت جناحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، و كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم " الطاعن " و آخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن و عاقبته عن جناحة ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها و يعتبر بالتالى فصلاً فى واقعة جديدة و لم تلتفت المحكمة لنظر المتهم إلى ذلك . و لما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به و دارت المرافعة عليه و هو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .
(طعن ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - مستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . و لما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم - ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . و لا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن ذلك ، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه لهذه الحقوق .

(طعن ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣)

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري . لما كان ذلك ، و كانت التهمة التي أدين بها المتهم الطاعن هي جنحة إخفاء أشياء مسروقة ، و كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، و فى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصى و لم يذكر أن لدى المحامى الأصى عذراً منعه من الحضور - لما كان ذلك ، و كانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطالب قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها و على ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهري يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، و أفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، و كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعت من إبداء دفاعه ، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله و يتعين رفض الطعن .

(طعن ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة و الدفاع ، و كان الطاعن لم يبد اعتراضاً على تصرف محاميه ، و لم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصياً عن ذلك يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، و يكون طلبه خاضعاً لتقديرها . و لما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط ، و كان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به و لم ينبه إليها ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك . و هو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك ، كما أن حضور محامى يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفاية الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة و يقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، و من ثم فإن عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة .

(طعن ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٦٣)

توجب المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات إيضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه ، و أسم من وجد عنده عند الإعلان ، و سبب امتناعه - بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة ، و إغفال هذه البيانات فى ورقة الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استناداً إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيباً بما يستوجب نقضه و الإعادة.

(طعن ١٥٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٦٤)

لا تتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١)

الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، و إذا كان المتهم يهمله بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به ، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . و من ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من إثبات تمسكه بسماع شهود الإثبات .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/٦/٣)

محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق و هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه و لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر حاجة إلى سماعهم و كان الطاعن قد عد نازلاً عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١٨)

متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)

إنه و إن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة و إنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعه لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و ليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(طعن ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)

توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن صحة المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، و ليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .
(طعن ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٤)

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التي لم يعد يذكرها هي من الإجازات وفقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . و لما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل في مرافعته عن أقوال شاعدي الإثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، و قد كان الشاهدان حاضرين فكان في استطاعته - لو أراد مناقشتها فيما يعن له إستيضاحه . فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(طعن ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)

الأصل هو أن استخلاف الشاهد - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمي ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات - هم من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، و لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ هذا الضمان الذي قصد به حمل الشاهد على قول الصدق .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المحكمة الاستعناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه

(طعن ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)

إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجهاً جديداً من أوجه الطعن استناداً إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الذى صدر بعد الحكم عليه - قد أستحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات و المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى أستحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخامس بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، و قد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع و بين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالإعدام وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء هذين الإجرائين على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمةة لإصدار الحكم بالإعدام ، و قد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته . و لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم و تقرر العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، و كان خروج الشارع عن الأصل العام فى إصدار الأحكام من وجوب صدور بأغلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على دعاوى الجنائية ، و إشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، و لا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ، و لا ينشئ لمقار فيها أذاراً و ظروفأ تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل أقتصر على تنظيم الحكم لهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق

الدعوى الجنائية و الحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، و هى بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، و إن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً و خاضعاً لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١/٢ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه و الذى صدر مستوفياً شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)

من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية و التى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون و إن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم و بعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . و من تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)

الأصل فى الإجراءات الصحة و أن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . و لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل إن البادى من دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة . و كان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره يقضى تحقيقاً موضوعياً لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة و القيام بعبء الدفاع عنه . و لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات التحقيق و المرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم " الطاعن " و ترفع عنه ، فإنه لا محل لما يثيره من بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع . و لا يقدر فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه و طلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعى أن المحكمة قد منعتة من المرافعة ، و سكوته عن التعقيب على طلبات المدعين و مرافقيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها إزاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

(طعن ١١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى ، و هو من بعد لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها ، و لا تكون ملزمة إذ هى لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه رداً صريحاً .

(طعن ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)

متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)

توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن صحة المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، و ليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

(طعن ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٤)

الباب الثانى

لإجراءات

أمام

المحكمة

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بأنهم مع آخرين ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به عاهة مستديمة ، فإنه يكون لهم أن يبسطوا للمحكمة دفاعهم فى أية صورة يرونها محققة لدعوه . و لا يحول دون ذلك أن يكون أحد المتهمين متعذرة محاكمته معهم . و إذن فإذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى بالنسبة إلى أحد المتهمين و قصرت المحاكمة عليهم فنعيهم ذلك عليهم لا يكون له من وجه ، و خصوصاً إذا كانوا لم يضاروا من ذلك لثبوت سبق الإصرار فى حقهم مما يجعل الجانبين جميعاً مسؤولين معاً عن الفعل المرتكب .
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية بصفة أصلية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم و تسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً . و إذن فإذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بإدانة المتهم إستناداً على أقوال المجنى عليها و ذلك دون حضورها و سماعها بالجلسة ، و كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تستكمل النقص فى إجراءات المحاكمة الابتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة مما يستوجب نقض الحكم .
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

الأصل أن عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها و توجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوى و لا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته - فإذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها و كانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/١٦)

الأصل في المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، و تسمع فيه الشهود في حضور المتهم ، ما دام سماعهم ممكناً . فإذا كانت محكمة أول درجة قد قضت في الدعوى بالعقوبة دون أن تسمع شهوداً ، و كان المتهم قد طلب أمام محكمة الاستئناف سماع الشهود إلا أنها لم تسمعهم أيضاً ، و قضت في الدعوى دون أن تبين علة عدم سماعهم ، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الظعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٥٢)

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد أعلن إعلاناً صحيحاً و لم يدع عكس ذلك .

(الظعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٥٦)

الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، و لم يرد في هذا المحضر أن محامياً حضر معه ، فإن ما يثيره المتهم في طعنه من أنه قد حضر للدفاع عنه محام و أن كاتب الجلسة إمتنع عن إثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة - ذلك لا يقبل منه .

(الظعن رقم ١٩ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٥٠)

إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية في الأحوال العادية التي لا تطرأ فيها ضرورة توجب الإستعجال ، و لا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان .

(الظعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٥٥)

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على التحقيق الشفاهي الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة و تسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكناً . فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإدانة المتهم دون أن تجرى أى تحقيق أو تسمع شهوداً ، و كانت المحكمة الإستئنافية هى الأخرى قد فعلت ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة .
(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥١/١١/٧)

ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بإدانة المتهم فى الإصابة خطأ الأدلة على الواقعة و إستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ و بين إصابة الجانى عليه ، فإن إشارتها فى حكمها إلى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسؤولية المتهم .
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

إنه على مقتضى المادة ٥ من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحاً تجرى إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الجنايات على حسب الأحكام التى ينص القانون على إتباعها لدى الفصل فى مواد الجرح ، مما مقتضاه أنه تجوز محاكمة المتهمين فيها بغير حضور محام يدافع عنهم . و إذن فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت دفاع محامى أحد المتهمين فى جناية مجنحة سألت المتهمين الآخرين اللذين لم يوكلوا عنهما محامين عن أقوالهما فأدليا بأقوال جديدة فواجهت المحكمة بهذه الأقوال ذلك المتهم بعد إنسحاب محاميه و سمعت أقواله بصددها ثم إعتمدت على هذه الأقوال فى إدانته - فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، و كذلك لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ طلبت من المتهمين الآخرين أن يتكلما بعد مرافعة محامى ذلك المتهم ، بل إنها قد راعت فى ذلك حكم المادة ١٨٥ تحقيق التى تقضى بأن المتهم آخر من يتكلم .
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥١/١/١٥)

إنه و إن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه و لم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ما يستوجب رداً من جانبه - فذلك لا يبطل المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

إن ما رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٣/١١)

إن مجرد التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريره من تحقيق تلك الحوادث .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة . فإذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول و بعد أن أقسم اليمين أمامها أدى شهادته دون أن يذكر أسم هذا الشاهد أو أى بيان عنه و أن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر إسميهما ، و لكن كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التى بنى عليها أن الشاهد الذى سمعته المحكمة هو فلان و أن الشاهدين اللذين تليت أقوالهما بالجلسة هما فلان و فلان ،

و كان الطاعن مع ذلك لا يدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة أقوالهما هم غير من أشار الحكم إليهم - فلا مطعن على الحكم .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يستحدث جديداً فى شأن المحاكمات الجنائية و لم يخرج فى الواقع عن شئ مما كانت أحكام محكمة النقض قد إستقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى من أنه و إن كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة و تسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكناً ، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الإبتدائية من عناصر الإثبات الأخرى كأقوال الشهود و محاضر المعاينة و تقارير الأطباء و الخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث فى الجلسة سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفى ، و على الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الإبتدائية أو أن تتلو أقوالهم الواردة فيها ، فإذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها أنها إستندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تأمر بتلاوتها.

(الظعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ثم تداولت الدعوى بعد ذلك عدة جلسات و ترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مراجعته مما يفيد تنازله عنه - فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم إجابة هذا الطلب .

(الظعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٦/٢٢/١٩٥٤)

إذا كان المتهم قد طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى إدانته و رفضت المحكمة هذا الطلب فلا إخلال بحق الدفاع .

(الظعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٥/٢٤/١٩٥٤)

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أن المحكمة إستبقت الأمور و أبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فإنه ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقاً معيناً لى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١١)

يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة و تقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ ق ، ١٩٥٥/٣/٢٢)

إذا كانت المحكمة لم تطلع أثناء نظر الدعوى ، على السند المطعون فيه ، و كان هذا السند هو من أدله الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث و المناقشة الشفهية بالجلسة فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة و يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ و ما بعدها [فى شأن تحرير المضبوطات] مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

الأصل فى الإجراءات الصحة.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص في حالة الضرورة ، و تقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام في مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك في صالحه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

متى كان الثابت أن الواقعة التي دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هي أن المتهم أقام بناء مخالفاً للقانون بدون ترخيص ، و قد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانی درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فإن قضاءها بإلغاء الإزالة إستناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئاً .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات في حالة الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة التي إن رأت وجهاً للسير في تحقيق التزوير و لها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٦/١٠)

إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الورقة هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث و المناقشة الشفوية بالجلسة .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠)

من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هي من الإجازات التي رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأي سبب من الأسباب و ليست من الإجراءات التي أوجب عليها إتباعها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٠/٢٨/١٩٥٧)

صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩/٥/١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و يستوى في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه ، على ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١/٥/١٩٥٩)

إن تلاوة أقوال الشهود هي من الإجازات المخولة للمحكمة بحكم القانون و لا يترتب على مخالفتها البطلان .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١/٥/١٩٥٩)

إذا كانت الواقعة التي دين بها المتهمان هي غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة ، و كانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة و حكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق - إن كان له محل - و دون أن تترك للنياحة حرية التصرف في

التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر في ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة و لم يحصل منه إعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لإعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٥٩)

لا تتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون.

(الظعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٠/٣٠/١٩٦١)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة و تسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً ، وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً - على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ، فقد و جب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية . فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، و دون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها - فإن حكمها يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات باطلة و لفساد استدلاله ، إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذاً لدليل سليم يجب - حين يكون الأمر متعلقاً بشهادة الشهود - أن يقوم على معلومات يديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه و ليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضاً صدورها منه و يجمع فيها ما يجب عليه أن يقول للتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع .

(الظعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٦٢)

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة و من أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الإقرار و إعتبره حجة على الطاعن متى إطمأنت إليه المحكمة .

(الظعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٩)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . و لما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم - ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . و لا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن ذلك ، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)

إذا كان المتهم قد إحيل إلى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة و جنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الإكتفاء بنظر جناية العاهة و فصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، و كانت المحكمة قد إنتهت فى حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم " الطاعن " و آخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن و عاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها و يعتبر بالتالى فصلاً فى واقعة جديدة و لم تلتفت المحكمة لنظر المتهم إلى ذلك . و لما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به و دارت المرافعة عليه و هو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوى الجنائية و الحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، و هى بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها ، و إن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً و خاضعاً لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١/٢ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التي إنتهت بالحكم المطعون فيه و الذى صدر مستوفياً شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

إذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة و أسندت إلى كل من المتهمين جرائم القتل و الشروع فيه و إحراز الأسلحة و الذخائر المرفوعة بها الدعوى و التي كانت موزعة بينهم في قرار الإتهام و أمر الإحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدى الإثبات بالجلسة متناقضة في نسبة الجرائم إلى فريق معين من المتهمين دون الفرق الآخر ، فإن هذا التناقض يؤدي حتماً إلى تعارض المصلحة بين الطاعنين - المحكوم بإدانتهم - و المتهمين الآخرين - المحكوم ببراءتهما - فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب أقوال الشاهدين فإن مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو إلى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر و إقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . فإذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين و عن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين في الدفاع مما يستوجب نقض الحكم و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١١/٥)

قضاء محكمة الجنايات - خطأ - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة الأوراق إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة و سيقابل حتماً بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هي الأخرى و من ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلباً بتعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى . فإذا كان الثابت بالكشف من دفاتر الموالييد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فإنه يتعين قبول الطلب و تعيين محكمة الجنايات للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه إعتبر مقررهما شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما و حتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامي الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم و يبطله .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة و الدفاع ، و كان الطاعن لم يبد اعتراضاً على تصرف محاميه ، و لم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصياً عن ذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمعه متى كان حاضراً ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري . لما كان ذلك ، و كانت التهمة التي إدين بها المتهم الطاعن هي جنحة إخفاء أشياء مسروقة ، و كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للإستعداد فأجيب إلى طلبه ، و فى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأسمى و لم يذكر أن لدى المحامى الأسمى عذراً منعه من الحضور - لما كان ذلك ، و كانت المحكمة إذ إلتفتت عن هذا الطالب قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها و على ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - ان تخلف المحامى لم يكن لعذر قهري يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، و أفادت أنها لم تظمن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، و كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعتة من إبداء دفاعه ، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله و يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

إذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فى إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، و كان يبين من المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقاً للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوز سنة عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه و بنى عليه قضاءه فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، و يكون طلبه خاضعاً لتقديرها . و لما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الإستعانة بوسيط ، و كان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به و لم ينبه إليها ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك . و هو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك ، كما أن حضور محامى يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفاية الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة و يقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، و من ثم فإن عدم إستعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة .

(الظعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٦٣)

الأصل فى إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، و إذا كان المتهم يهمله بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به ، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . و من ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من إثبات تمسكه بسماع شهود الإثبات .

(الظعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٦٣)

متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الإستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الظعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٦٤)

لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسير فيه عند سماع الشهود و مناقشتهم فى الجلسة ، فإذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فإن ذلك لا يصح إتخاذه وجهاً للطعن فى حكمها - خصوصاً و أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية و ما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا إلزام على محكمة ثانى درجة بإعادة مناقشته ، و لا تثريب عليها إن إكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص . و من ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/١١)

من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية و التى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون و إن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم و بعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . و من تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)

إنه و إن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجربها المحكمة فى الجلسة و إنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الإبتدائى إذا تعذر سماعه لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و ليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)

المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية و إن إستلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، و ما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير و تلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة - كما تبين من الحكم - فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

الأصل هو أن إستحلاف الشاهد - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات - هم من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، و لا يجوز أن يترتب البطلان على إتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق .
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، و يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)

دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع و الطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم . و هذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التي لم يعد يذكرها هي من الإجازات وفقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل في مرافعته عن أقوال شاهدي الإثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، و قد كان الشاهدان حاضرين فكان في إستطاعته - لو أراد مناقشتها فيما يعن له إستيضاحه . فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الإنتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى ، و هو من بعد لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة في الدعوى تكفي لها ، و لا تكون ملزمة إذ هي لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه رداً صريحاً .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)

تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية - مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى و ظروفها و ما تم فيها من تحقيقات و إجراءات و لم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى . و لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضوا على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لها من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليهما إن رأيا أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمتهما أن يوضحاها في دفاعهما .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)

الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة و القيام بعبء الدفاع عنه . و لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات التحقيق و المرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم " الطاعن " و ترفع عنه ، فإنه لا محل لما يثيره من بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع . و لا يقدر فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه و طلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعى أن المحكمة قد منعتهم من المرافعة ، و سكوتهم عن التعقيب على طلبات المدعين و مرافقيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها إزاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)

توجب المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات إيضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه ، و إسم من وجد عنده عند الإعلان ، و سبب إمتناعه - بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة ، و إغفال هذه البيانات فى ورقة الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إستناداً إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٩)

محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق و هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه و لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر حاجة إلى سماعهم و كان الطاعن قد عد نازلاً عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١٨)

المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية و لا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات و هو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير . و من ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم ، سداد الأمانة التى قدرتها .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١٨)

الأصل فى الإجراءات الصحة و أن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود إختصاصه . و لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل إن البادى من دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة . و كان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص إختصاص مصدر الإذن بإصداره يقضى تحقيقاً موضوعياً لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن صحة المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، و ليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٤)

القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل و إذن فمتى نقض الحكم و أحيلت القضية إلى محكمة الجنايات إستوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقاً لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد - و هى فى حالة الدعوى المطروحة - هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، و من ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)

من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . و من ثم فإن عدم الإشارة فى محضر الجلسة إلى شىء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة ، ذلك بأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات إنما هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية و جرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض و كان المتهم لا ينازع فيه و لم يدع أنه فى سن تؤثر فى مسؤليته أو عقابه فإنه لا يسوغ له تعيب الحكم فى هذا الصدد .
(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/٣)

من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، و هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم . و ما دامت لم تجد إلى إتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها .
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/٣)

الأصل فى الإجراءات الصحة ، و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/٨)

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة .
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/٨)

من المقرر أنه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى و الحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر - و إذ فات محكمة الموضوع إستجلاء ذلك و لم تقطن إلى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)

ليست ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة و إدراك معانى إشارات الأبكّم و الأصم بغير الإستعانة بخبير ينقل إليها معانى الإشارات التى يوجهها المتهم رداً على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها ما دام أنه كان بإستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارات و لم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أرادّه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)

العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة ، فلا وجه للنعى على الإجراءات السابقة عليها التى لم يثر الطاعن شيئاً فى شأنها أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)

لا ضير فى الإحالة - بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة - إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/٣)

إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة و لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧)

من المقرر أنه آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة . و من ثم فلا على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح و تعرضه على الشاهد ما دام المتهم لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/٤)

الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً و خاضعاً لأحكام هذا القانون ، و ليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحاً و وفقاً للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله . و إذ كانت الدعوى الجنائية في القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدي القضاء منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها و وفقاً للقانون المعمول به فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التي لا تملك - بعد إنحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء - حق التصرف فيها على وجه آخر و من ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات و تلك الدعوى إلى سلطة التحقيق في النظام العام .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/١/٨)

إن قبول العذر في طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله أمر موكل إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره و إجتهاده و تقاليد مهنته .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب ضم قضية لا يتجه مباشرة إلى نفي الأفعال المكونة للجريمة أو إستحالة حصول الحادث بالكيفية التي رواها شاهد الإثبات .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

لا جناح على المحكمة إن هي أمرت بإستدعاء الضابط الشاهد و إستوضحته فيما رأت لزوماً لإستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحكمة أن هذا الإجراء تم في حضور الطاعن و محاميه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجة سماع شاهد الإثبات ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي عولت على أقوال هذا الشاهد في التحقيقات دون سماعه - ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تنازل صراحة عن سماع شهادة المجنى عليها ، فإنه يكون من حق المحكمة أن تستغنى عن سماعها و تعول أقوالها في التحقيقات .
(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥)

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها ، لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، و كل ما فى الأمر ، أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/١٩)

إذا كان يبين من مطالعة الأوراق أنه قد صدر من المحكمة الإستئنافية حکمان نهائيان متعارضان فى دعوى واحدة أحدهما بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، و الآخر بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد ، و هذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى إستئناف النيابة و أخرى فى إستئناف المتهم ، فإن ذلك مما يعيب الحكمين و يستوجب نقضهما .
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/١)

تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف . و تنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات و أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعيّنين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف و يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تتعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها و لا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين . و مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . و لما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف القاهرة ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، و لا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف و بالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيمياً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة و ليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم في هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على الإستدلالات التي أجراها الضابط متى إطمأنت إليها و أطرحت أقوال شاهدهى النفى و لم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

إن القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذى يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنائيات ، لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، و التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم و تسمع فيها الشهود ، سواء لإثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكناً ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم و بين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢)

ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه و إبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم بجناية ، هى وجوب دعوى محاميه إن وجد ، لحضور الإستجواب أو المواجهة ، فيما عدا حالة التلبس و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، و ذلك تظميناً للمتهم و صوتاً لحرية الدفاع عن نفسه ، و للتمكن من دعوى محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة ، يجب على المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان . و إذ كان ذلك ، و كان الطاعن لم يعلن إسم محاميه ، فإن الدفع ببطلان إستجوابه يكون غير مقبول ، و يكفى فى الرد عليه قول الحكم بأنه ليس فيما إتخذته النيابة العامة من إجراءات فى الدعوى ما يشكل بطلاناً مما يشير إليه المتهم ، لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة ، إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، و أن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسؤولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة ، أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية وتقدير العقوبة ، و كل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم ، فإشترط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف و المصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، و من ثم فإنه إذا كان حكم محكمة أول درجة قد طبق نصوصاً ملغاة و أعمل الحكم المطعون فيه النصوص التى تسرى على واقعة ، فإنه يكون قد إقتصر على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ، و لا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق ، ١٠/٥/١٩٧٠)

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه . فإذا كان الطاعن يعنى على المحكمة أنها أجلت نظر الدعوى إلى اليوم التالى و أمرت بحجزه ففوت ذلك عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث . و كان ما أمرت به المحكمة من حجز الطاعن حتى الجلسة التالية لنظر الدعوى إنما أجرته إستعمالاً لحقها المقرر بمقتضى المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية و كان ما يثيره الطاعن من أن ظروفه لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث هو دفاع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع أو أغفلت الرد عليه .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)

توجب المادة ٢٣٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بفعل جناحة ، الحضور بنفسه إذا ما إستوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، و أجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه . و إذ كان ما تقدم ، و كان النزاع المعروض على المحكمة الإستئنافية قد إنحصر فى مسألة مدنية ، و كان الطاعن قد أناب وكيلاً عنه حضر بالجلسة ، و كان توكيل الأخير مصرحاً فيه بالمرافعة فى القضايا مدنية كانت أم جنائية ، فإن الحكم الصادر ضد الطاعن المذكور فى مواجهة الوكيل يكون حضورياً فى حقه ، و يكون النعى عليه ببطلان الإجراءات - بفرض وقوع خطأ مادى فى إثبات حضور الطاعن المذكور بجلسة المحاكمة - فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)

إذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن حكم محكمة أول درجة صدر حضورياً إعتبارياً بإدانة الطاعن على أساس أنه أعلن من لشخصه ، دون أن تسمع شهود الإثبات ، فإستأنف و طلب من المحكمة الإستئنافية سماع الشهود ، فأجلت الدعوى عدة مرات لهذا السبب ، ثم أصدرت حكمها قبل سماع الشهود رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهم ، و كانت المادة ٢٤١/١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يعتبر فيها الحكم حضورياً ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً ، كما أن المادة ٤١٣/١ من القانون المذكور تنص على أنه تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاء تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، و تستوفى كل نقض آخر فى التحقيق ، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تستوفى ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً ، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهري . و لما كانت التهمة التي دين الطاعن بها هي جنحة خيانة أمانة ، و كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامياً حضر مع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية و طلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فأجيب إلى طلبه و في الجلسة التالية حضر الطاعن وحده و طلب التأجيل لحضور محاميه ، و كانت المحكمة إذ إتفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت في حدود حقها و على ضوء الظروف التي مرت بها الدعوى أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، و أفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذي بنى عليه طلب التأجيل . و لما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعتة من إبداء دفاعه فإن الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذي يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي إتفتت عن طلب إستدعاء الطبيب الشرعي للمناقشة ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب ، و طالما كان دفاعه خلواً من أى مطعن على التقرير الطبي المقدم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)

من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها و متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تحقيق ما - فى شأن ما يثيره بوجه الطعن - فإن نعيه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)

الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة و تسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً . و إنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . و لا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - و لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه بالإدانة - بين ما عول - على ما أثبتته مفتش الإنتاج الذي قام بضبط الواقعة في محضره ، و يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة مفتش الإنتاج المذكور ، إلا أن محكمة أول درجة لم تعرض في مدونات حكمها لهذ الطلب أو ترد عليه بما ينفي لزومه ، كما أن محكمة ثانى درجة لم تسمع شهادته رغم حضوره و ردت عليه بقولها إنها " لا ترى في المحضر ما يدعو إلى سؤال محرره ، إذ أن الوقائع أثبتتها في محضره فضلاً عن أنه و إن كانت بين المتهم " الطاعن " و محرر المحضر خصومة فإن هذا القول محله أن يكون الدخان المضبوط قد ضبط في محل المتهم ، بل الثابت أن الدخان ضبط في محل ... في قنا و الذى قرر عند سؤاله أنه إبتاع الدخان من محل المتهم و قدم الفواتير الدالة على ذلك . و تظمن المحكمة إلى صحة الإجراءات التى حررها محرر المحضر و تأخذها أدلة للإثبات " فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه و مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع في المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٥)

الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٤/١)

يوجب القانون سؤال الشاهد أولاً ، و بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، و ذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . كما أنه لا يصح فى أصول الإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح . و لما كان حق الدفاع فى سماع الشاهد - مفتش الإنتاج - لا يتعلق بما أثبتته فى محضره ، بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة و يسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ، فلا يصح مصادرتة فى ذلك بدعوى أن واقعة الضبط قد تمت فى محل شخص آخر خلاف الطاعن .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٥)

إذا كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر أنه لا يذكر شيئاً عن الواقعة نظراً لمرور أكثر من سنتين على حصولها و لقيامه بضبط كثير من القضايا، فكان أن سكت الطاعن و المدافع عنه عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الإستجواب و مضت المرافعة دون أن تلوى على شىء يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة - و كانت المحكمة قد إستعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولى فقد بات غير مقبول من الطاعن منعه بأن المحكمة لم تلج على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضرباً من المستحيل بسبب النسيان .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)

لما كان عدم حضور الطاعنة جلسة ٤/١٢/١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الإستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها بإسمها الصحيح المثبت فى الأوراق ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضورها بالجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها بإعتبارها المعارضة كأن لم تكن .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

إن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٦/٤)

تقوم المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم و تسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم و بين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، هذا إلى أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ صدرها لتحقيق الواقعة و تفصيها على الوجه الصحيح و إلا إنتفت الجدية فى المحاكمة و إنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه بغير حق و هو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتفت عن طلب سماع شاهد النفى الثانى رغم إصرار الطاعن عليه بما لا يسيغ هذا الإنتفات ، فإنه يكون قد أدخل بحق الطاعن فى الدفاع فبات معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٤٠/٨)

لا يوجب القانون فى مواد الجرح و المخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فهو ليس بشرط لصحة الحكم إلا فى مواد الجنائيات ، و إذ كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، و ما دامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى و إستتمعت إلى أقوال المدعى بالحقوق المدنية و بنت قضاءها على روايته و على ما إستبان لها من الإطلاع على أوراق الدعوى و مستنداتها ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/٤)

من المقرر أن تعيب التحقيق الابتدائي أمام محكمة النقض غير جائز و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقیقات النيابة العسكرية يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

من المقرر أن سقوط الحكم الغيابي و إعادة المحاكمة في مواجهة المتهم لا يترتب عليه إهدار الأقوال و الشهادات التي أبدیت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، و من ثم فإن للمحكمة أن تستند إليها في قضائها . و لما كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إستدعاء الطبيب الشرعي لإعادة مناقشته ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها و لم تر هي من جانبها حاجة لإتخاذها .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٤/١/٢١)

من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية و التي أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون و إن نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم و بعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة . و من تسمع شهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " . فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً و كل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم و لم يعترض على سماعه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن حقه في هذا الإعتراض يسقط بعدم تمسكه به في الوقت المناسب ، و من ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)

لما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت و كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يجوز للطاعنة أن تجحد ما أثبتته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)

الأصل فى الإجراءات الصحة و أنها قد روعيت ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك - و أنه لما كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بأن أمراً لم يصدر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، فإنه لا يجوز لهما إثارة ذلك ، و الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/٢)

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة و لها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها ، يتوقف على الورقة المطعون عليها ، و كان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، و رأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة و صيرورة كليهما إنتهائياً و عندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة و الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)

من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من ذلك القانون صريح في وجوب إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة الشهود و التي يضمها مستشار الإحالة و المنصوص عليها في المادة ١٨٥ قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، و كان المتهم - الطاعن - لم يسلك السبيل الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى الشهود الذي يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم و لم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)

الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة و تسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، و لا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

إن البين من مطالعة محضرى جلستى المعارضة الإستئنافية أنه قد حدد لنظرها جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ التي حضرها الطاعن و قدم دليل السداد و طلب أجلاً لتقديم شهادة طبية ، و قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٧٤ لهذا السبب ، و بالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن و قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً و برفضها و تأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك و كان قرار التأجيل المشار إليه قد إتخذ في حضرة الطاعن فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه أن يتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/٥/٢)

لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها لأنه - و هو لم يشترك مع زملائه في محكمة النقض إلا في مراقبة صحة تطبيق القانون - لا يمكن إعتباره قد أبدى رأياً في موضوع الدعوى التي جلس أخيراً للفصل فيها .
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ق ، جلسة ١٩٣٠/٢/٦)

حيث أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما بشأن ما أثاره عن تواجد الطاعن بفرنسا في تاريخ الواقعة ، كما لم يطلب عرض صورة سليمة للمجنى عليه على الشهود ، وإنما إقتصرت مرافعته على تعييب تحقيق النيابة بالقصور لعدم قيام النيابة بهذين الإجراءين ، و من ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ق ، جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى و حجزتها للحكم فهي بعد ، لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة و قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى و يكون النعى لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع و القصور في غير محله .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ق ، جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٧١ من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات في الجلسة و لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ق ، جلسة ١٩٨١/١١/١١)

إذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ٢٠/١/١٩٧٩ لضم تقرير الصفة التشريحية . و في تلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعي فأجلت المحكمة الدعوى لسماعه . و بجلسة ٢٤/١/١٩٧٩ إستمعت المحكمة لأقوال الطبيب الشرعي - في حضور الطاعن و المدافع عنه - و ناقشته في تقريرها المقدم في الدعوى بما مفاده أن هذا التقرير قد ضم لملف المدعوى و كان معروضاً على بساط البحث و المناقشة في الجلسة في حضور الطاعن و المدافع عنه ، و لا يؤثر في ذلك أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد أن هذا التقرير قد ضم بملف الدعوى تنفيذاً لقرار المحكمة إذ الأصل في الإجراءات أنها روعيت و العبرة في ذلك بحقيقة الواقع الذي كشفت عنه مناقشة المحكمة للطبيب الشرعي فيها ورد بتقريره المقدم في ملف الدعوى فكان من المتعين على الطاعن أن يبني دفاعه من واقع هذا الملف ، و إذ كان لا يدعى أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تقرير الصفة التشريحية و حيل بينه و بين الإطلاع عليه و سماع دفاعه في شأنه بما يفنده ، و قد كان في مكنته أن يتقدم بهذا الطلب إلى المحكمة أما و هو لم يفعل فلا يقبل منه النعي على المحكمة إلتقاتها عن تحقيق إجراء كان عليه هو أو المدافع عنه أن يعلن عن رغبته في تحقيقه ، و لا على المحكمة إذا هي إستندت إلى هذا التقرير في حكمها كعنصر من عناصر الدعوى ما دام كان مطروحاً على بساط البحث أمامها ، و لا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من هذا التقرير لأن العبرة في المحاكمة هي بملف القضية الأصلي .

(الظعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)

ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٧١ من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات في الجلسة و لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الظعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١١/١١)

و كان من المقرر أيضاً أن الأصل أنه و إن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصله بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه و إلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة إتصال المحكمة بالدعوى ، و إذ كان الثابت - على ما سلف أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن في محضر جمع الإستدلالات في ١٩٧٤/٦/١٩ و إعلانه إعلاناً صحيحاً بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة إذ لا يعتد في هذا الخصوص بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على إعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكن قد إتصلت بالدعوى إتصلاً صحيحاً إلا بإعلان الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ سالف الذكر فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)

الأمر الجوهري في الإستحلاف هو التذكير بالإله العظيم و أنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً فيما يبدي من الأقوال . و الحلف بالله على قول الحق يقتضى الإمتناع عن قول ما ليس بحق . و إذن فإهمال الجزء الثاني من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ٤٥ ات.ج هو إهمال غير جوهري لدخول مدلوله بداهة في مدلول الجزء الأول . فهو لا يبطل الحلف و لا يفسد الشهادة .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٠)

لما كان الطاعن لا يدعى أن تقرير قسم أبحاث التزييف و التزوير المؤرخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ - الذى ركن إليه الحكم فى تكوين عقيدته - و المقول بعدم نسخه ضمن الأوراق التى تم نسخها و سلمت إلى المدافع عنه لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأسمى للدعوى - فإنه كان من المتعين عليه أن يبين دفاعه من واقع الملف المذكور ، و قد كان فى مكنته أن يطلب الإطلاع عليه طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع ، أما و هو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة إنتفالتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، و لا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأسمى ، مما تكون معه دعوى الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع على غير أساس .

(الظعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)

الأصل فى الأحكام إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، و إنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن هذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، و ذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة أو فى الحكم ، فإذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه أن محامياً معيناً حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى ، و أثبت فيه كذلك ، بعد الإنتهاء من سماع الشهود و مرافعة النيابة ، أن الذى ترافع عن المتهم هو محامى آخر فهذا المحامى يعتبر قانوناً أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامى الأول فى حضور جميع إجراءات المحاكمة . و ذلك ما دام المتهم لا يدعى أن الثابت فى المحضر يخالف ما تم بالفعل فى إجراءات محاكمته .

(الظعن رقم ٦٧٧ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧)

لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق و مقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، و إذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين ، و كان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً و يستقيم به ما خلص إليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

إذا أستطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة و هى الإتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً فهذا الأمر - و لو أنه سر علم به المحامى بسبب مهمته - إلا أن من حقه ، بل من واجبه ، أن يفيشه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ مرافعات . فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة و إستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تليفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة و لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى فى حضور المتهم و سمعت الشهود الذين حضروا الجلسة و أمرت بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم دون أن يبدى الدفاع أى اعتراض على عدم حضورهم أو يتمسك بضرورة سماعهم هم أو غيرهم أمام المحكمة ، فإنه إذا طعن على حكم المحكمة بمقولة إن أمر الإحالة قد صدر غيابياً لأنه بعد التحقيق أخذ البوليس فى البحث عن المتهم الذى وجهت عليه التهمة فلم يهتد إليه فقدمت الأوراق لقاضى الإحالة فى غيبته ثم بعد أن صدر أمر الإحالة بزمن طويل ضبط المتهم و قدم لمحكمة الجنايات مباشرة فردت الأوراق إلى النيابة لإعادة الإجراءات فى مواجهته ، و لكن النيابة لم تنفذ ذلك و لم تعد التحقيق و بذلك حالت بينه و بين إبداء دفاعه و مناقشة شهود الإثبات فى التحقيقات الابتدائية - إذا طعن بهذا فلا يكون لهذا الطعن من وجه يبرره ، إذا العبرة فى صحة المحاكمات هى بما يجرى أمام المحاكم بالجلسات ، و نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يصح أن يكون سبباً للبطالان .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها و قال إنه لم يأت شيئاً مما إتهم به ، ثم قال محاميه إن لديه دفاعاً بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فإنه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى . أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة إن المتهم لم يتقدم بالدفع إلا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة إذ المتهم و قد فوجيء بالسؤال عن تهمته لم يكون فى وسعه إلا أن يجيب ، و محاميه قد بادر إلى إبداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة ، و المدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراض على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، و متى كان الأمر كذلك فإن إستخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل إبدائه يكون سائغاً .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

الأصل فى الأحكام إعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى ما لم يقيم صاحب الشأن بإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت . و هذا إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة و لا فى الحكم . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة إنعقدت بحضور إثنين من المستشارين و أحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق الندب ، فهذا كاف لإعتبار المحكمة مشكلة تشكياً قانونياً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧)

متى كانت النيابة و المدعى بالحق المدنى كلاهما قد تمسك بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات و بين مؤداها و قوتها فى الإثبات ، و كان الدفاع من جانبه قد تناول هذه الأقوال بالمناقشة ، فإن عدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٤٢)

على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالبها بذلك . فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلاً عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم بإعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

إن إمام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأى معين إستقر عليه بصدد إدانة المتهم ، بل إن ما ينتهى إليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته و طبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير و التبدل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٤٩)

لما كان محضر جلسة المحاكمة خلواً ما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة نذب خبير حسابى لفحص عهدة الطاعن ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لم تر هى موجباً لإجرائه .
(الطعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)

متى كان الأصل فى الإجراءات الصحة ، و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من المتهم قوله أن عبارة " عدل عن طلباته " قد أقحمت تبريراً لإجراء باطل إتخذته المحكمة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، و يكون ما رده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية ، و مع ذلك أدانته المحكمة إستناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الإجراءات يقتضى نقض حكمها .
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضواً فى البرلمان ، و كانت المحكمة تجهل أن المتهم إنتخب بعد ذلك ، فإن إذن البرلمان فى إستمرار السير فى الإجراءات بعد أن تنبعت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التى تمت ضد المتهم إثر إنتخابه ، و لا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمان بغير إذن المجلس ، إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماماً مع حكم الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦)

من المقرر أن المرض من الأعدار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة في المعارضة و عدم العلم بالحكم الصادر فيها و التخلف بالتالي - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف في الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله و يقول كلمته فيه . و لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذي أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره في التقرير بالإستئناف و لا للشهادة المرضية للتي قدمها لإثبات صحة ذلك العذر و إنتقلت عنه و أغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان و منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه و الإحالة - و لا يغير من ذلك أن مسودة الحكم تضمنت الإشارة إلى عذر المرض المدعى به و الرد على الشهادة الطبية و عدم الإعتداد بها ، لما هو مقرر من أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضي و تحفظ في ملف الدعوى و تكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية و فإلطن عليه من ذوى الشأن ، أما المسودة فهي لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئاً .

(الطن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبني عليه طعنه ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع (الطن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقه ، و تعتبر الإجراءات التي حصلت في فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته .

(الطن رقم ٣٦١ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/٣/٧)

المرض من الأعدار الشرعية التي تشفع في التخلف عن حضور الجلسة و طلب التأجيل. و لكن تقرير صحته و عدم صحته لا شأن لمحكمة النقض به . بل هو من إختصاص قاضى الموضوع ، فمتى إرتأى فيه رأياً مؤيداً بالدليل كان رأيه نهائياً لا مطعن فيه.

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٩/١/٣)

الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق و لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه . و لما كانت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة لإجراء تحقيق فى الدعوى ، و كانت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع الشهود ، فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم من مقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٥/٥)

لا تأثير لإغفال المحكمة ذكر سن المتهم ، اللهم إلا إذا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوباً بصغر سن المتهم طبقاً للمادة ٦٠ عقوبات ، أو كان هناك إحتمال لتطبيق المادة ٥٩ التى تحرم محاكمة من لم يبلغوا السابعة من عمرهم .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٣٠/٣/٦)

لما كان القانون لم ينظم بنصوص ملزمة كيفية جلوس الخبيرين المنصوص عليهما فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ و لم يحظر عليهما محاكمة قاضى الدعوى بل على النقيض فإنه قد جعل منهما عوناً له بما يستتبع بدهاءة إمكان تبادل الحديث بينهما و بينه بالجلسة دون أن يكون فى ذلك ما يشوب إجراءات المحاكمة بما يعيبها ، و من ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

لما كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى و حجزتها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة و قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ، و كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن إقتصر على إنكار التهمة و لم يطلب إلى المحكمة سماع شاهد في الدعوى ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هي لم تستجب لطلب إعادة القضية للمرافعة لسماع عامل الجراج الذي أبداه بمذكرته التي صرحت له المحكمة بتقديمها - لما كان ذلك - و كان الثابت الذي من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يعد إلى التمسك أمامها بسماع العامل المذكور و كانت محكمة ثاني دجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق و هي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه و لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، و كان المدافع عن الطاعن قد ترفع أمام محكمة ثاني درجة طالباً أصلياً البراءة و إحتياطياً إستعمال الرأفة دون أن يشير إلى طلب إستدعاء الشاهد فإنه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لا يقبل منها أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى و حجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها الدعوى للحكم من الطاعنين - ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة و قبل إقفال باب المرافعة و حجزها للحكم .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الإستئنافية . و كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . و يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . و لما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى و إقفال باب المرافعة فيها و حجز القضية لإصدار الحكم ، غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الإخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

ضده [بتقديم دليل ضد نفسه و أنه ليس هناك ما يفيد تزوير العقد المنسوب للطاعن و إلى عدم التعويل فى شأن إثبات هذا التزوير على مجرد إمتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددتها لإختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ، و لأن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١)

من المقرر أنه و لئن كانت المحكمة الإستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة و إنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم و ما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة و تستوفى كل نقض فى إجراءات التحقيق

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٧/١١/١٠)

إنه و إن كان الأصل فى إجراءات المحكمة لا تجوز مباشرتها فى الأعياد و أيام العطلة الرسمية إلا أن ذلك ليس من النظام العام . فلا بطلان إذا باشرت المحكمة أى إجراء فى تلك الأيام ما دام الخصوم لم يعترضوا عليها .
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

الباب الثالث

إستجواب

ب

المتهم

إن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة إستجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محامى المتهم و لم يبد إعتراضاً عليه .
(طعن ١٨١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٥٥)

إذا كان إستجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه و دون إعتراض منه فإن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبني على هذا العيب يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .
(طعن ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٥٦)

متى ثبت أن إستجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع و دون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته .
حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبني على إستجوابه أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا حصل بحضور محامى المتهم بدون إعتراض منه عليه .
(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٥٦)

من المقرر أن القانون و إن كان قد حظر إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه على إستجوابه و إجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة إليه . فإذا ما أجاب المتهم بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب ، و بالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات .
(طعن ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)

من المقرر أن القانون و إن كان قد حظر إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه على إستجوابه و إجابته على الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه ، فإذا ما أجاب المتهم بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب ، و بالتالي فلا يجوز له أن يدعى البطلان في الإجراءات . و لما كان إعتراض ما سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه لم يثبت بمحضر الجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن في صدد بطلان إستجوابه لا يكون له محل .

(طعن ٥١٧ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

الأستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً و نفياً في أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة . و هو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه و هو ماتقتضيه مصلحته - و هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الأستجواب و بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه .

(طعن ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب .

(طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦)

الإستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب و بالإحالة على الأسئلة الموجهة إليه . و لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الأستجواب و لا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات .
(طعن ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الإستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن و بموافقه ، و كان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة إستجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه و لم يبد إعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الإستجواب و من ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الإجراءات .
(طعن ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

لما كان إستجواب الطاعن بجلسة المحاكمة قد تم بموافقه ، و ما كان للمحكمة أن تجبره على الإستجواب أو الإجابة على أسئلتها ، و كان تطبيق العقوبة فى حدود النص من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سليم .
(طعن ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .
(طعن ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

الإستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً و نفيّاً فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة و هو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه و ما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الإستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين إستفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود و ما إذا كان قد توجه إليه بمنزله - فليس فيه أى خروج على محارم القانون و لا مساس فيه بحق الدفاع . و مع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافعون عنه على الإستجواب و إجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة . و لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء . فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الإستجواب و لا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الإجراءات .
(طعن ١١٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)

إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها .

(طعن ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

عدم إستجواب النيابة العامة إثنين من الطاعنين إنما هو تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم كما لا يصح أن يكون سبباً للطعن عليه عدم سؤال المحكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه طالما أنه لا يدعى أنها منعتة من إبداء كامل دفاعه .

(طعن ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

لما كان من المقرر أن الإستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً و نفيّاً فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة و هو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه و ما تقتضيه مصلحته - و كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها - ثم أدلى هو - الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما و دون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج و أمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى إليها أثناء ضربه بالكرايبج - فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول و مع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه . و لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً منهما لم يعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الذى أسماه إستجواباً و لا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات .

(طعن ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية من سؤال المتهم عن تهمته أمام محكمة أول درجة هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب على إغفالها البطلان .

(طعن ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)

إستفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث و عمن أتهم فى قتله ، هو مجرد إستيضاح ليس فيه أى خروج على محام القانون و لا مساس فيه بحق الدفاع .

(طعن ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

الإستجواب الذى يحظره القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه و النيابة العمومية و المدعى بالحقوق المدنية و المحكمة فى التهمة الموجهة إليه و ظروف إرتكابها ، و مجابته بأدلة الإثبات القائمة عليه ، و مناقشته فى كل ما يجيب به للوصول منه بناء على ما يصدر على لسانه هو إلى حقيقة ما وقع . و هذا الإستجواب الذى يماثل تماماً مناقشة الشهود هو الذى لا يجيزه القانون إلا بناء على طلب المتهم . أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للإستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التى تقول : " و إذا ظهر فى أثناء المرافعة و المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الإلتفات إليها و يرخص له فى تقديم تلك الإيضاحات " . و لا يؤثر فى ذلك أن يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء فى نظر الدعوى ، قبل سماع الشهود و قبل المرافعة و المناقشة ، ما دام سببه سبق إطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لإستخلاص ما ترى أستخلاصه منها للمتهم أو عليه . كذلك لا يؤثر أن تطلب المحكمة إلى المتهم الإلتفات المشار إليه ، لأن هذا الإلتفات من واجب المتهم فى حق نفسه ، فأغفاله من جانب المحكمة لا يمكن أن يترتب عليه البطلان بعد أن يكون المتهم قد أجابها طواعية و إختياراً دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أى إعتراض . و إذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها و قص روايته عن الحادث ، فوجهت إليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون إعتراض من أحد ، فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكورة .

(طعن ٢١٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها .

(طعن ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق ، ١٩٨٢/٤/٦)

لما كان الإستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً و نفياً فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم . لما له من خطورة ظاهرة و هو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقريره و ما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الإستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين إستفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين و ظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون و لا مساس فيه بحق الدفاع . و مع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب و إجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة .

(طعن ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

إن المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ، على ما يبين من عبارتها ، قد تحدثت عن أمرين : إستجواب المتهم و إستيضاحه . فالإستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً و نفياً فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق . و هذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به و بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه و ما تقتضيه مصلحته . أما الإستيضاح فهو إستفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى و المرافعة فيها و عما يرى تحقيقاً للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به عليه أو له . و هذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صده إذا ما أراد .

(طعن ١٤٣٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " في غير حالة التلبس و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وجد . و على المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان " . و كان مفاد هذا النص أن المشرع إستن سنة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون و هو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . و إذ كان الطاعن لم يزعم أنه أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون و من ثم فإن إستجوابه فى تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً فى القانون و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

(طعن ٥٤ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١/١٥)

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن الأول لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن إستجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً فى القانون و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . و لا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ إطراره فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى إعلان إسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، و هو الإجراء الذى لم يقم به الطاعن .

(طعن ٢٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٣/٥)

إن نص المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريح في أن طلب إستجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة . أما مهمة المحامى عنه فهي معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون . فإذا ما أصر المتهم - رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه - على أن يتقدم هو شخصياً للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب إستجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه و أن تستمع إلى أقواله و تستجوبه فيما طلب الإستجواب عنه .

(طعن ٢٥٧ لسنة ٧ق ، جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف اليمين لإذا وقع بحضور محامى المتهم دون إعتراض منه على ذلك فإن حقه يسقط فى الدفع ببطلان الإجراءات .

(طعن ٢٥٥٥ لسنة ٣١ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً .

(طعن ١٦٩ لسنة ٤٧ق ، جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣)

من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الإستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

الباب الرابع

إعادة

إجراءات

المحاكم

١١

إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناهما تظلم برفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة و بالتالى فإنه - و على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابى و لها أن تشدد العقوبة أو تخففها و حكمها فى كلا الحالتين صحيح قانوناً .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٧)

لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم و أن لم يقرر بالطعن لإتصال وجه الطعن به إعمالاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أما عن الطعن المقدم من النيابة العامة فإنه و إن كان يقتضى النقض إلا أنه لا محل لتصحيح العقوبة لأن مؤدى طعن المسئول عن الحقوق المدنية و إمتداد أثره إلى المتهم هو وجوب إعادة نظر الدعوى من جديد فى شقها المدنى و هو ما يستلزم مراعاة لحسن سير العدالة إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة فى شقها الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٣/٢/٨)

الأصل أن نقض الحكم و إعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى و لا يقيد بها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصلح الحكم المنقوض لا وجود له ، و تضحى مناعى الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، و من ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين أن يطالبا المحكمة - محكمة الإعادة - بالرد على ما أثاره الطاعن من أوجه نعى على الحكم المنقوض .

(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/١١/١)

لما كان البين من مطالعة الأوراق و المفردات و على مذكرة القلم الجنائي المختص أن الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإستئنافية قد فقد لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى لما كان ذلك و كان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية و لا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .
(الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

الأصل أن نقض الحكم و إعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تنقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، و لا يقيد بها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها . و لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد أثار أنهما سئلا أمام محكمة الموضوع بشأن تواجده أمام لجنة الإنتخابات وقت وقوع الحادث ، و من ثم فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، و لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها ، و إذ كان ذلك و كانت إجراءات محاكمة الطاعن أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة ، فإنه غير مقبول ما يتمسك به الطاعن من بطلان إعلانه فى المحاكمة الغيابية ، و لا يقبل إثارته ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٤/٤)

الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى و لا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها كما أن نقض الحكم السابق لقصوره في الرد على دفاع الطاعن لم يطلب منها إجراء تحقيق معين و لم تر هي لزوماً لذلك و أطحرت دفاعه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)

من المقرر أن سقوط الحكم الغيابي و إعادة المحاكمة في مواجهه المتهم لا يترتب عليه إهدار الأدلة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة و معتبره و للمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، و لا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عول عليها الحكم الغيابي بل و لها أن تورده في حكمها الأسباب التي إتخذها الحكم الغيابي الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه - و بالتالي فإنه - و على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/٥/٩)

لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المقررة المحكوم بها بمضى المدة - كشرط لصحة الإجراءات - بل كل ما تطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)

لئن كان الأصل أن نقض الحكم و إعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، و لا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن إتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن ، و المتصلة بشخص الطاعن و له مصلحة فيها - و ألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد إنفرد بالطعن على الحكم و إذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما إرتأته من أن الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق ، و لم يطعن المتهمون فى الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ، و لا مانع من السير فيها ، و لإنتفاء مصلحتهم - و لو أنهم كانوا قد فعلوا لقتت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم ، و من ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الإدعاء الذى سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت إدعاءه و فصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت فى نظرة ، و لأن أفراد المتهمين بالطعن فى الحكم يوجب عدم إضرارهم بطعنهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ، و لأن طبيعة الطعن بطريق النقض و أحكامه و إجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالاتهم من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و جرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة ، و ألزم المتهمين بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه و القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن

الأول و المحكوم عليهما الآخرين ، لإتصال وجه الطعن بهما ، ذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن ، و دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٥)

لما كانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها و كان الحكم موجوداً و القضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك " و كانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته و لا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إلا إذا كان الطعن منصباً على التحقيق فى هذه الحالة يكون هناك محلاً لإعادة الإجراءات .

(الطعن رقم ٦٩٣٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٨٣)

الأصل أن نقض الحكم و إعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة إعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تنقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير الوقائع و لا يقيد بها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، و إذ كان ذلك و كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، و كانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا يصح أن تكون بذاتها و جهاً للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٦٩)

إن الحكم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٤٦)

لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى و عنوانه الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حكماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات و يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " و مفاد هذا النص ان الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى جنائية تبطل حكماً و بقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه ، و علة ذلك أن إعادة المحاكمة طبقاً لهذه المادة ليست مبناهما تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة و ترتيباً على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ مقصوراً على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة و المدعى بالحقوق المدنية و المسئول عنها كل فيما يختص به ، و فى هذا يختلف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جنائية عن الحكم الغيابى أو المعتبر حضورياً الصادر من محكمة الأحداث فى جنائية يرتكبها الحدث ، فقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم و عند تعرضه للانحراف " كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد و الإجراءات المقررة فى مواد الجرح ما لم ينص على خلاف ذلك ، و نصت المادة ٥١ على انه " تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون " و إذ خلا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من نص يجيز المعارضة فى

الأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورياً فتسرى عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز المعارضة في مثل هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجرح و المخالفات ، و بالتالي فإن الحكم الغيابي أو المعتبر حضورياً الصادر من محكمة الأحداث في جناية يتهم فيها حدث يكون قابلاً للطعن فيه بالمعارضة و لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه على ما جرى به نص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما الحكم الأول الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجناية فلا يتعلق به حق المتهم و لا يجوز له التمسك بقبوله و إنما هو يسقط حتماً بحضوره أو القبض عليه و لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء الحكم الغيابي و لها أن تشدد العقوبة أو تخفضها و حكمها في كلا الحالتين قانوناً .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

من المقرر أن القاضي و هو يحاكم منهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر و لا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه و الحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/٥/٩)

تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع الشهود ، إذا قبل أو المدافع عنه ذلك . و إذ كان ما تقدم ، و كان المدافع عن المتهم قد تنازل عن سماع الشاهد الغائب مكتفياً بمناقشة أقواله بالتحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/١)

من المقرر أن القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة أو تلاوتها إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً و لم تر المحكمة من جانبها محلاً لذلك ، فلا عليها إن هي قضت في الدعوى و إتمدت في حكمها على الإجراءات المتخذة في مرحلة سابقة ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها ، و إذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إعادة أى إجراء سبق إتخاذه من هيئة أخرى أو تلاوته فإن منعه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٩١)

لما كانت إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة و بالتالى فإنه - و على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٨٥)

الباب الخامس

أحكام متنوعة

فى

إعادة الدعوى

للمرافعة

و

مرحلة ما قبل

المحاكمة

إعادة الدعوى الجنائية للمرافعة

متى كانت المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى و إستتمعت إلى دفاع المتهم أعادتها إلى المرافعة و أجرت تحقيقاً فيها دون حضور المحامي الذي حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترفع في الدعوى على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع و لا يغنى عن ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامي الأصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما إذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد إتمام المرافعة و حجز القضية للمدولة ، و لم توضح كيف كانت نيابة المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل و هل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع و هل إطلع المحامي الحاضر أو لم يطلع على ما تم في الدعوى من تحقيق سابق في حضور المحامي الأصيل .

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٢/١١)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذلك الدور أو في دور مقبل ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع إستمرار حبس المتهمين إنما ينطوى على تعيب للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)

متى كانت إجراءات المحاكمة قد إستوفيت قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع عن المتهم إلى ما يطلبه من فتح باب المرافعة بعد حيز القضية للحكم لتقديم مستندات لإثبات براءته .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٨ق ، جلسة ١٩٣٨/٥/٩)

قرار المحكمة الذى أصدرته من تلقاء نفسها بإعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الطاعن لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً فى تحقيق الدعوى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه . و إذ كانت المحكمة قد رأت عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء فهذا من حقها ، و لا محل للنعى عليها عدم توليها إجراء هذه المناقشة ما دام أن الطاعن لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٦ق ، جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به ، إما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها ، و إما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت أن فى إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة بحسب ما تراه هى .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ق ، جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

أن حق الدفاع الذى يتمتع بها المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢)

إن القانون لا يلزم المحكمة بإعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حيزتها للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم إستيفاء دفاعهما .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٣ق ، جلسة ١٩٥٤/١/٥)

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع و أمرت بإقفال باب المرافعة و حيزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤)

الإجراءات السابقة على المحاكمة

لما كان ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص قعود النيابة عن إجراء تجربة للتحقيق من أن مكان وقوف الشاهدة يسمح لها برؤية الحادث ، و التحقق مما إذا كان ثمة فراغ أسفل باب محل المجنى عليه يسمح بإنسياب الوقود المشتعل إلى داخله لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، و كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها و لم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، و يضحى تعيب الحكم من بعد عن عدم معقولية شهادتهم و تعذر رؤية بعضهم للحادث و إنكار التهمة و تلفيقها مجرد جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع و حسبها ما إطمأنت إليه من أدلة سائغة تفيد ضمناً إطراحها كل هذا الدفاع .
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/١٣)

إن ما تتعاه الطاعنة على تصرف النيابة من عدم إرسال الكوب الذى وضع به المخدر إلى المعامل الكيماوية لفحصه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة - لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١١/٧)

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإحالة و كان هذا القرار إجراء سابق على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٥)

لما كان ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص قعود النيابة عن إجراء تجربة للتحقيق من أن مكان وقوف الشاهدة يسمح لها برؤية الحادث ، و التحقق مما إذا كان ثمة فراغ أسفل باب محل المجنى عليه يسمح بإنسياب الوقود المشتعل إلى داخله لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، و كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها و لم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، و يضحى تعيب الحكم من بعد عن عدم معقولية شهادتهم و تعذر رؤية بعضهم للحادث و إنكار التهمة و تليفها مجرد جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع و حسبها ما إطمأنت إليه من أدلة سائغة تفيد ضمناً إطراحها كل هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/١٣)

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد أبدوا أمام محكمة الموضوع ما يثيرانه من بطلان الإجراءات التى تولها رجال الشرطة ، و مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/١١/٧)

لما كان تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها و كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن و إن عاب على التحقيقات قصورها إلا أنه لم يطلب من المحكمة إستكمالها و من ثم فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٩)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٩/١٠/٩ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن وجود قصور في تحقیقات النيابة لعدم ترقبها نتيجة فحص الأحراز التي قرر الطبيب الشرعی أنه سوف يرسلها فی حرز مستقل ، بيد أن الدفاع لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فی هذا الخصوص ، و من ثم فإن ما أثاره مما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقیق الذى جرى فی المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا یصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم و لا يعيبه إن إغفل الرد علیه .
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

لما كان البین من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم یثر بها ما يدعیه من نقض فی التحقیقات لعدم سؤال أفراد القوة المرافقة عند الضبط ، و كان ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقیق الذى جرى فی المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا یصح معه أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، و لما كان لا یبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقض فلیس له من بعد أن ینعی علیها قعودها عن إجراء تحقیق لم یطلب منها و لم تر هی حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة .
(الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١١/٧)

الباب السادس

الإثبات

ث

الحناء

الإثبات بوجه عام

إذا كان المتهم فى هذه الدعوى قد تمسك فى دفاعه بأن العقد أساس التهمة مزور ، إذ المجنى عليه يعمل معه و قد دس عليه ورقته فيما قدمه إليه من الأوراق المصلحية فوقها دون مراجعة كعادته ، و طلب تحقيق هذا التزوير ، فأطرحت المحكمة دفاعه لأسباب ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، فإن طلبه تحقيق التزوير لا يكون له وجه ، إذ يكفى أن المحكمة قدرت دفاعه و قالت كلمتها فيه ، و هى فى سبيل ذلك و فى سبيل الحكم بالإدانة أو البراءة غير مقيدة بأى قيد من القيود الخاصة بالأدلة الموضوعة فى القانون للمواد المدنية .

(الطعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق ، جلسة ٢/١/١٩٥٠)

الإستدلال على متهم بأقوال متهم آخر جائز ، فإن المرجع فى تقدير عناصر الإثبات هو لتقدير المحكمة تأخذ بما تظمن إليه منها .

(الطعن رقم ٢٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥٠)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف المجنى عليه على المتهم و لو كان يعرفه من قبل متى إطمأنت إليه ، كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة .

(الطعن رقم ٩١٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٢٧)

إستخلاص واقعة الدعوى و تقدير الأدلة فيها هى مما يستقل به قاضى الموضوع و له أن يأخذ بما يظمن إليه من الأدلة بما فيها الإقرار ، سواء أكان بالنسبة إلى المعترف أو كان بالنسبة إلى سواه من المتهمين ، و أن يطرح ما عداه دون أن يكون ملزماً بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح ، إذ أن إيراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم من ذلك الدفاع .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٩/١٠/١٩٥٠)

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين لم يرد فيه أى نص على إجراءات معينة فى إثبات مخالفات ما جاء به من أحكام خاصة بإستخراج الدقيق و صناعة الخبز ، و لكنه خول وزير التموين أن يحدد بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسؤولين عن إدارتها إتباعها فى رغف العجين [تقريصه] . و مقتضى هذا التحويل ألا يتجاوز وزير التموين فيما يصدره من قرارات فى هذا الصدد حدود تفويضه ، و إذن فالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ فيما نص عليه من بطلان إجراءات التحليل لعدم إخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل فى مدى خمسة و أربعين يوماً من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه ، يكون قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير و يبقى الأمر فى ثبوت الجريمة التى أظهرها هذا التحليل خاضعاً للقواعد العامة و الإقناع ، أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٥٠)

الإعتراف

لما كان الطاعن - و على ما يبين من أسباب طعنه - لا يمارى فى أن تحريات الشرطة الأولى و اعترافه الأول بتحقيق النيابة كان على ارتكابه الجريمة مع أربعة آخرين ، ثم جاء اعترافه الثانى على نفسه فقط و هو الاعتراف الذى حصله الحكم و عول عليه فى الإدانة - فى وقت لم تكن قد تقدمت فيه الشرطة بعد بتحرياتها الثانية و المتضمنة أن الطاعن قد ارتكب الجريمة وحده فإن ما أورده الحكم المطعون فيه عن مخالفة الاعتراف الذى حصله للتحريات الأولى التى كانت قائمة وحدها وقت صدوره يكون سديداً و يضحى النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٩٠)

من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته و مطابقته للحقيقة و الواقع ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به و لا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات و لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزور إليه قد أنتزع منه بطريق الإكراه - و متى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه و اطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٠)

لما كان الطاعن - و على ما يبين من أسباب طعنه - لا يمارى فى أن تحريات الشرطة الأولى و اعترافه الأول بتحقيق النيابة كان على ارتكابه الجريمة مع أربعة آخرين ، ثم جاء اعترافه الثانى على نفسه فقط و هو الاعتراف الذى حصله الحكم و عول عليه فى الإدانة - فى وقت لم تكن قد تقدمت فيه الشرطة بعد بتحرياتها الثانية و المتضمنة أن الطاعن قد ارتكب الجريمة وحده فإن ما أورده الحكم المطعون فيه عن مخالفة الاعتراف الذى حصله للتحريات الأولى التى كانت قائمة وحدها وقت صدوره يكون سديداً و يضحى النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٩٠)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات و لها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع و إن عدل عنه فى مراحل أخرى .

(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٩٠)

لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه و ظاهره بل إن لها أن تجزئه و أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، و كان الحكم المطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن بضبط المبلغ الذى سلمه له المجنى عليه معه دون باقى قوله من أنه أستلم المبلغ بحسبانه من الرسوم المستحقة على العقار - بفرض حصوله - فإنه يكون سليماً فيما أنتهى إليه و مبنياً على فهم صحيح للواقع ، و من ثم فإن النعى عليه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

الإقرار

إن القول بعدم جواز تجزئة الإقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلاً على ثبوت حقه ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها و لا يمكن بدهاة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مربكة ، و لها عندئذ أن تعتمد على ما تظمنن إليه منها .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/١/١٩٥٢)

لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار و بيان مواضع بطلانه - كما هو الحال فى القانون المدنى - إلا أن الإقرار بنوعيه - القضائى و غير القضائى بوصفه طريقاً من طرق الإثبات - لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المقرر التصرف فيها أو الصلح عليها و هو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائماً لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦)

لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، اقتياده إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الإيضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة و التثبت من صحة ذلك الإقرار و كان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة من أنه أعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى و هو ما ينبئ - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه و تفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)

الإقرار الصادر من الطاعن في مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ،
يعتبر إقراراً غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير
قاضي الموضوع ، فله أن يتخذ منه حجة في الإثبات إذا اطمأن
إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع في
شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغاً .
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)

الإقرار المنسوب إلى الطاعن في تحقيقات شكوى إدارية يعتبر
إقرار غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضي
الموضوع الذي له أن يتخذ منه - متى اطمأن إليه - حجة في
الإثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع في
شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغاً .
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)

الإثبات بالبينة

قواعد الإثبات و ما تقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة هي قواعد غير متعلقة بالنظام العام و يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٦١)

إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضى الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز إثبات الودیعة بالبينة بناء على ما رأته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى و المدعى عليهم ، و فى التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها و بين زوجها ، و قيامه لنصرتها - فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليهم بالمصوغات التي استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٤٢)

إن قواعد الإثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، و لا للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، و لا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ ق جلسة ٤/١٩٤٢/٢٧)

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون و يقبل منه أى دليل سواه . و إذن فإذا كان المتهم قد ناقش الشهود و لم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٤/٢/١٩٥٢)

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإثبات بالبيننة فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١)

تساند الأدلة فى المواد الجنائية

إذا كانت المحكمة قد قطعت فى حكمها بأن الدماء التى وجدت بملابس المتهم و بجسمه إنما هى من دماء القتيل المتهم هو بقتله ، و أطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى أستند إليها فيما قطعت به من ذلك - فإن هذا يعيب حكمها و يوجب نقضه ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً . و نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر ، لأن وحدة الواقعة تستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنين كليهما .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١١/١٢/١٩٥٠)

الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث إذا سقط أحدهما أنهار باقيها بسقوطه .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٥١)

الإثبات فى المواد الجنائية إنما يقوم على اقتناع القاضى نفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة ، و ذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ و تفصل هى فى ثبوته لديها و حجت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم - فإن حكمها يكون فاسد الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه . و نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه بعد إطلاعه على الحكم و ذلك لوحدة الموضوع و اقتضاء لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٥١)

إذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة المتهم " صاحب مطحن " ضمن ما استندت إليه إلى أقوال وكيل مراقبة التموين و أقوال كاتب المطحن ، و كان الثابت أن هذين لم يثبت لهما قول بمحضر ضبط الواقعة و لم يسمعا بالجلسة فإن حكمها يكون قد أقيم على ما لا سند له من الأوراق . و لا يغنى في ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى ، فإن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدهما أو أستبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

إن مدار الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها و ذلك سواء أكان دليلها على الرأي الذي أخذت به دليلاً مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٦)

الأوراق الرسمية

إذا كان العضو المطعون فى انتخابه قد قدم بعد إعلان انتخابه مستخرجاً رسمياً من دفاتر المواليد يفيد أنه كان وقت الانتخاب قد جاوز السن المحددة فلا يقدر فى صحة انتخابه أن يكون عند التشريح قد أعتمد فى إثبات سنه على شهادة القيد بجدول الانتخاب وحدها ما دامت هذه الشهادة لم تختلف عن الواقع الذى كشف عنه المستخرج الرسمى.
(الطعن رقم ١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥١)

إن حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم و هى أن الطاعن أعد الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها و قدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم - ذلك لا يعنى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه ما دامت الصورة الرسمية قد جاءت مخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتماً حال تحريرها و لا يغير من ذلك كونها نقلت من أصل آخر مزور من قبل تحريرها .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة و اعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة و من المدعى المدنى و وجدت فيها بحق غناء عن الإطلاع على الجدول - ما دامت قد برئت من الطعن - فإن الحكم يكون قد أصاب فيما أنهى إليه من قبول الاستئناف .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/١٢/١٩٥٨)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً . فإذا كان الحكم قد أستند فى إطراحه لدفاع المتهم ، بمقولة إن المعاينة التى أجريت فى الدعوى تكذبه ، إلى ما لا أصل له فى الأوراق - فإنه يكون مشوباً بفساد الاستدلال مما يعيبه و يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٧/١/١٩٥٢)

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فإنها لم تخطئ ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى و قوانين الموالييد و الوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعدة أو لأخرى.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٥٧)

رأى الخبير

لمحكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقدير الأدلة - أن تعتمد على قول للشاهد و أن تطرح قولاً آخر له ، و لها كذلك أن تأخذ برأى خبير دون رأى خبير آخر ، و لا يكون عليها أن تستدعيهما و تناقشهما ما دامت قد ارتاحت إلى رأى أحدهما و لم تترج إلى رأى الآخر . و إذن فإذا كان المتهم لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين اللذين يقول بتعارض رأيهما ، فإنه لا يقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك .
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٥٠)

إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء معاينة تحت إشراف وكيل النيابة ، و أجرى الخبير التجربة بحضور النيابة و بحضور محامى الدفاع ، و أبدى رأيه الفنى فى المحضر الذى حرره وكيل النيابة عن هذه المعاينة ، ثم سمعت المحكمة أقواله بالجلسة كشاهد فى الدعوى و ناقشه الدفاع و ترفع فى موضوع التهمة على أساس نتيجة ذلك الإجراء ، ثم أتمد الحكم على ما سجله وكيل النيابة فى محضره من ذلك و على ما شهد به المهندس الفنى بالجلسة - فلا يكون هذا الحكم مشوباً بعيب فى الإجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٥١)

لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات فى تعزيز شهادتهم و أن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى .
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥١)

إن رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود . فإذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص و أستندت فى القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع و أسست حكمها على أسباب لا تحمله .

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

المحكمة حرة فى أن تأخذ فى إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الأطباء المقدمة فى الدعوى و تدع ما لا تطمئن إليه منها و لا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

الأمر فى تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد أستند فى أخذه برأى الخبير الذى أعتدده إلى ما لا يجافى المنطق و القانون .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

حجية صحيفة الحالة الجنائية

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد إثبات المهنة و لا تصلح دليلاً عليها . و من ثم فإن لجنة قبول المحامين إذقت برفض طلب إعادة قيد أسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيساً على أنه لم يترك مهنة التجارة و استدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته " تاجر " ، فإن قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتج مما يستوجب إلغاءه .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء - بالصورة التى أوردتها الحكم - لا يصلح لاستبعادها ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمه أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، و هى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين و فى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت النيابة العامة أو المحكمة .
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١)

لا جناح على المحكمة أن هى استعانت فى عد المتهم مشتبهاً فيه بشواهد من صحيفة سوابقه و لو كانت قبل العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - الخاص بالمتشردين و المشتبه فيهم و الذى أضاف جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة إلى الحالات التى يجوز توفر حالة الاشتباه بها - ذلك أن المقصود هو مجرد الاستلال على كمون الخطر فى نفس صاحبه عند المحاكمة و ذلك لا يعد بسطاً لأثار هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره لأن المتهم فى الواقع و حقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية و إنما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ ما دام أن القاضى و هو بصدد بحث حالة المتهم القائمة و محاسبته على اتجاهه الحاضر قد دلت على ما يصل ماضيه هذا بحاضرة القائم .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

الثابت من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتى الآن ، و بالتالي لم تكن تحت نظر المحكمة و أن الورقة المرفقة من سوابق و اتهامات المطعون ضده صادرة من مكتب مكافحة المخدرات و التي لا تتضمن تاريخ صدور الحكمين المثبتين و لا تدل على صيرورتهما نهائين حتى يعتد بهما في إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

متى كان البين من أوراق الدعوى أنها خالية من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم و التي يعول عليها في إثبات سوابقه و قد نفى بالجلسة أن له سوابق و تبين من الإطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أنها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه في قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع في سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل و أن العقوبة نفذت في بحث المطعون ضده . لما كان ذلك ، و كانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائياً بحيث يعتد به في إثبات توافر الظروف المشدد المنصوص عليه في المادة ٧/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، و لم تقدم النيابة ما يثبت أن ذلك الحكم صار نهائياً ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت في الأوراق .
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

القرائن

قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة و قرائن الأحوال . و لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن و أعتبر أن حيازته للبندقية لا تتولد عنها تلك القرينة لأنه إنما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفياً خصوصياً لدى مالكها المجنى عليه و دلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها أستمدتها من أقوال المجنى عليه و أوراق ترخيص السلاح و ما استظهرته المحكمة من تحقيقات شكوى إدارية فإنه لا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦)

المحكمة غير مقيدة بالآخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركز فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و ترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون و التى يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى و إذ كان ذلك ، و كان ما أثبتته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن و بين المجنى عليها من تفریطها فى نفسها له و سؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية، إنما أتخذة قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى ، فهو استدلال يؤدى إلى ما أنتهى إليه من ذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

إن المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه ، فإن ذلك يعد

قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي ، أما إذا أعلن في موطنه و لم يسلم الإعلان إليه شخصاً ، بل أستلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ، و لكنها قرينة غير قاطعة ، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس ، و إذ كان ما تقدم ، و كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي مع صهره المقيم معه لغيابه ، و كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يحضر و لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة فى الميعاد ، و لم يدحض القرينة القائمة ضده و التى تفيد علمه بإعلان الحكم الغيابي ، على ما ورد بالطعن ، و كان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، و لم يبد أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع ، فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع ، يسقط حقه فى التمسك به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)

إستعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

مبدأ الثبوت بالكتابة

إن تقدير قيام المانع من الإستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع، فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

فضلاً عن أن قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة لا تسرى بين طرفى العقد إذا كان هناك غش أو تدليس فإنه إذا تواطأ متهم باختلاس أموال أميرية مع من سلمه هذه الأموال ، و حرراً عقد قرض لإخفاء جريمة اختلاس وقعت فعلاً فما فعلاه من ذلك لا يعتبر من باب أولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية التى تضار بهذا التدليس و لا يمنعها من إثبات الحقيقة بكافة الطرق ، الشأن فى ذلك شأن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائياً من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام و الآداب العامة يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه و الكشف عما يستتره بجميع الطرق بما فيها البينة و القرائن مهما كانت قيمة العقد .
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، و قيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى و ملابساتها ، و متى أقام قضاءه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى - على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، و لا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الإثبات بالبينة .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢)

طالما أن المتهم بخيانة الأمانة ، لم يدفع منذ بداية التحقيق و قبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فإن حقه فى ذلك يسقط لأن قواعد الإثبات المدنية ليست من النظام العام .
(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

إن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، بل هى مقررة لمصلحة الخصوم . فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبيينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعاً ، عد ذلك منه تنازلاً عن التمسك بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للإثبات .
(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

المعاينة

يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معاً على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفاً أنه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء معاينة ، فأعدا السكين التى حملها المتهم و البلطة التى كانت مع الثانى و تخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله ، و كمنا فى هذا المكان ، و عند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة و ارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما و فراه هاربين .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٠)

إذا كانت المحكمة قد نذبت النيابة لإجراء معاينة و كان هذا النذب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحصوله و كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة - فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٥٤)

إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " و قد طلبت النيابة المعاينة ، و المعاينة تريح عدالة المحكمة " فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن طلب من المحكمة طلب إجراء معاينة . و لما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح إليها فى تكوين عقيدتها و هى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الإجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٧/٦/١٩٥٤)

إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال و كيل النيابة الذي قام بإجراء المعاينة نظراً إلى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقض الذي نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذي ارتأته أخذاً بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)

إذا كان الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الحادث و إنما قال إن الرؤية مستحيلة للظلام و أن رجال البوليس استعانوا بكلوب للإضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجر معاينة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)

الشهادة

للمحكمة أن تعتمد فى قضائها على قول للشاهد دون قول آخر له متى اقتنعت بصدقه .
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢)

للمحكمة أن تستند إلى ما تظمن إليه من أقوال الشهود سواء منها ما كان مطروحاً أمامها فى التحقيقات الأولية أو ما تجريه هى بنفسها فى الجلسة .
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣)

للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما اطمأنت إليه منها و تطرح ما لم ترتح إليه ، و لا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فيه إلى اطمئنانها ، و الإثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته .
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٦)

إذا طلب المتهم سماع شاهدين فاستدعت المحكمة أحدهما و لم تستدع الآخر ، و لم يصر هو على سماع هذا الشاهد بعد سماع الشهود الذين سمعتهم المحكمة ، فلا يحق له أن يشكو من عدم استدعائها هذا الشاهد .
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تظمن إليه و تطرح ما عداه .
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

حجية الصور الفتوغرافية

ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساساً للمضاهاة .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

الصحيح فى القانون أن الصور الفتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات و التى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدلائل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى ما دامت قد اطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

إثبات النسب

ما جاء بقوانين الأحوال الشخصية من أحكام ثبوت النسب التي ترفع إلى محاكم الأحوال الشخصية إنما قصد منه الشارع أن يضبط سير دعاوى التي ترفع إلى تلك المحاكم بضوابط حددها ، و هذه الضوابط لا تحول دون إمكان الإستشهاد بالنسب أمام تلك المحاكم أو غيرها بشهادات القيد على قدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة فى الإثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

(الطعن ١٠٨٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٠٦)

لما كان من المقرر فى فقه الشريعة الإسلامية ، و على ما جرى به قضاء دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة " محكمة النقض " أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به من مخالفة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، و أن النص على أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل و المرأة عند إبتداء الحمل لا بعد ذلك ، و كان عقد الطاعن على المتهمه الأخرى ، كما سلف البيان عقداً باطلاً فإنه لا يثبت به نسب إلى الطاعن .

(الطعن ٤٨٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢٢)

حجية التسجيل الصوتى

لتسجيل الصوتى يعد و لا ريب إقراراً غير قضائى . و لما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات فى القانون المدنى . و إذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فإن الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل و يتضمن الرد عليه ما دام لا يعد عنصراً مستقلاً عن العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)

من المقرر أن بطلان التسجيل - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه و المؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل و من بينها إقرار المتهم اللاحق بحيازته المبلغ المضبوط بحوزته ، كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات و نمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه .

(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

حجية الأوراق العرفية

لما كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ ، تنص فى فقرتها الأولى على أن " يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء أو ختم أو بصمة . " بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد أرتضى مضمون الورقة و ألتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر الصلح الذى تمسك به الطاعن فى خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قاله المدعى بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرهاً عنه ، فإنه يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى المدنية و الإعادة ، و هو ما يقتضى - لحسن سير العدالة نقضه أيضاً فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية ، حق تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية و المدنية معاً .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

تناقض الأحكام الجنائية

إذا ما تبين ان هناك تناقضا واقع لا محالة بين حكم جنائي وحكم جنائي اخر سبقه او اعقبه بأن قضى احدهما ما اثبتته الاخر او خالف ما قرره بقضاء صار فيهما باتا وكان لازما وضروريا للفصل في موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية ، فإن هذا التناقض من شأنه ان يستطيل ولا مناص الى الحكم الذي تصدره المحكمة المدنية في هذه الحالة إذا ما التزمت بقاعدة حجية الاحكام الجنائية ، اذ يستحيل عليها ان تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الاخر وإلا تكون قد جمعت بين الشيء وضده مما يجعل اسباب حكمها متهاثرة متساقطة يهدر بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، كما ان اخذ المحكمة بحجية احد الحكمين دون الاخر يفضي الى تناقض حكمها مع الحكم الاخر الذي عرضت عنه واهدار لحجيته وهو ما ينطوي على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام ، مما لا يجوز ، اذ متى كانت العلة في تقرير حجية الاحكام الجنائية بالنسبة الى الدعوى المدنية المتعلقة موضوعها بها هي تفادي التعارض الذي تغياه المشرع على الوجه الذي تقدم ذكره فإن العلة تكون منفية اذا ما شاب التناقض حكمين جنائيين فصلا لازما وضروريا للحكم في الدعوى المدنية ، وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص

القانون من حكم يتبعه القاضي في هذه الحالة فليس امامه من سبيل الا ان يلتجئ الى ما يؤدي اليه النظر والاجتهاد وذلك استمدادا من مبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الاصيل للقاضي عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضي بذلك نص المادة الاولى من القانون المدني ، ووفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضي ان يرجع فيه الى الكتاب والسنة فإن لم يجد فيهما لقضائه حكما كان له ان يجتهد رايه . وبناء على ما تقدم فإن النظر السديد يهدي الى القول ، بانه اذا ما وقع تناقض بين حكيمين جنائيين فلا تنعقد لهما على السواء حجية مانعة بما مقتضاه الا يعتد القاضي المدني بحجيتها معا وأن يسترد كامل حريته ومطلق سلطانه عند الفصل في موضوع الدعوى المدنية دون ان يتقيد في تقدير الادلة وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائيين المتناقضين لأن من شأن ما لابسهما من تناقض ان تضحى قاعدة حجية الاحكام في هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الاثر قانونا ، واذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فلا جناح على القاضي ان اعرض وناى بجانبه عن حجية لا فائدة منها.

(الطعن رقم ٠٣٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١١/١/١٩٩٢)

الباب السابع

حقوق المتهم فى مرحلتى التحقيق و المحاكمة

حقوق المتهم فى مرحلة التحقيق

الحق الأول

حق المتهم فى أن يكون استجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة

المادة (٧٠) إجراءات :

" لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود نديه كل السلطة التى لقاضى التحقيق....."

المادة ٧١ إجراءات :

" يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقیقات أن يبين المسائل المطلوب تحقیقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة ""

الحق الثانى حق المتهم فى دعوة محاميه للحضور وتمكين محاميه من الاطلاع على التحقيق

المادة ١٢٤ إجراءات :

"" فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم ، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان . ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى ، وإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك فى المحضر ""

المادة -١٢٥ إجراءات :

"" يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ""

الحق الثالث

حق المتهم

فى الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه

المادة ١/١٢٣ - إجراءات

"" عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر ""

الحق الرابع

حق المتهم فى

حرية الإرادة أثناء التحقيق

المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية

""..... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين

أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه""

الحق الخامس الحق فى تدوين التحقيقات كتابة

المادة ٧٣ إجراءات

"" يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كتابا من كتاب المحكمة
يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم
كتاب المحكمة ""

الحق السادس حق المتهم فى خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه

المادة ٤٨٢ إجراءات

"" تبدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء
على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى
ومدة القبض ""

المادة ٤٨٣ إجراءات

"" إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وحب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها أثناء الحبس الإحتياطي ""

الحق السابع حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحف والأحداث

المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

"" لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ""

المادة ١١٩ من القانون:

"" لا يجبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة ""

حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

الحق الأول

عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه

المادة ٤٠١ / ١ إجراءات جنائية

"" لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ""

المادة ٤١٧ / ٣ إجراءات جنائية

"" أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ""

المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض^{٢١}

"" إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ""

الحق الثانى حق المتهم فى حظر استجوابه أمام المحكمة إلا بموافقتة

المادة ٢٧٤ / إجراءات ١

"" لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ""

الحق الثالث حق المتهم فى محاكمة علنية

المادة ١٦٩ من الدستور:

"" جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ""

المادة ٢٦٨ إجراءات جنائية:

"" يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ""

نص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية:

"" تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ""

الحق الرابع حق المتهم فى أن يكون آخر من يتكلم

المادة ٢٧٥ إجراءات جنائية

..... وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم

الحق الخامس حق المتهم فى الاستعانة بمحام

المادة ٦٧

..... المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه

المادة ٢١٤ / ٢ إجراءات

..... ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ...

الحق السادس الحق فى تدوين إجراءات المحاكمة

المادة ٢٧٦ إجراءات

..... يجب أن يجرر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة .

ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين منه ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت ، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به في المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وفي ذلك مما يجري في الجلسة ""

الملحق الأول

أشهر

الأحكام

القضائية

قضية تركة الملك فاروق

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة { ٤٥ } مدنى

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بسرأى المحكمة الكائن مقرها بدار

القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .

برئاسة السيد

الأستاذ المستشار / عبد الراضى أحمد أبو ليلة رئيس

المحكمة

وعضوية الأستاذين

عبد المجيد محمد الدميرى المستشار

و محمد عصام الدين عبد المجيد المستشار

وحضور السيد / عاطف محمد شحاته

أمين السر

" أصدرت الحكم الآتى "

فى الاستئناف رقم ٥٤٩٨ لسنة ١١٤ ق استئناف القاهرة
المرفوع من :

١- السيدة / فريال فاروق فؤاد

٢- الأنسة / فوزية فاروق فؤاد

٣- السيدة / فادية فاروق فؤاد

" ضـد "

١- السيد / وزير الأوقاف

٢- السيد / رئيس الإصلاح الزراعى بصفته .

٣- السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

٤- السيدة / الحارسة القضائية على أوقاف أجدادها السادة
الأشراف المحروقى ، السلامونى ، الشبراخيتى ، غراب
المغربى ، و أوقاف أبنائهم و أحفادهم .

٥- الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعلن فى مواجهة السيد
/ رئيس مجلس إدراتها .

استئناف الحكم رقم ١٠٦٧٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر من محكمة
مدنى جنوب القاهرة .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق الرسمية والمداولة

حيث أن واقعات النزاع منذ بدايته - على ما يبين من الحكم
المستأنف ومستندات الطرفين ومذكراتهم وسائر الأوراق -
تتصل في أن المستأنفات أقمن الدعوى المستأنفة رقم
١٠٦٧٧/١٩٩٥ مدني كلى جنوب القاهرة ضد المستأنف
عليهم بصحيفة طلبهن بختامها الحكم بأحقية كل منهن لمساحة
خمس فداناً من المساحة المبينة بصدر الصحيفة موضوع
العقد رقم ١٠٣٠١ لسنة ١٩٥١ وحجة الوقوف بالإشهاد رقم
٢ متتابعة صفحة ١٥ بالمضبطة المخصصة لاشهادات الملك
فاروق ومساحتها ٢٣ س ١١ ط ١٧٤٤ ف وبتثبيت ملكيتهن
بالتساوي بينهما في قصر الطاهرة موضوع عقد الهبة . وقلن
بالصحيفة شرحاً لتلك الطلبات أنه بموجب عقد هبة مسجل
ومؤرخ ١٢/٢٨/١٩٤٤ وهب - جدهن لأمهن - يوسف ذو
الفقار بن علي ذو الفقار بصفته وكياً عن كريمته الملكة فريدة
للملك فاروق الأول ملك مصر في ذلك الوقت أرض وبناء
السراي المعروفة بقصر الطاهرة والكائن بشارع سليم الأول
قسم مصر الجديدة والبالغ مساحته ٣٠.٥٦.٢٠ م ٢ والمبين
الحدود والمعالم بالصحيفة ، وأضافت المدعيات بالصحيفة أنه
لما كانت الدولة قد سبق لها أن استولت على هذه العقارات
والأطيان دون تعويض أصحابها أو دفع مقابل عدم الانتفاع لهم

طبقاً للمادة ١٩ من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ ، كما أن التأميم والاستيلاء يترتب عليه نقل ملكية الأفراد إلى الملكية الجماعية مقابل تعويض أصحابها ، كما تمتلك كل من المدعيات مساحة ٥٠ فدان من إجمالي مساحتي قطعتي الأرض سالف الذكر طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي رقم ٥٢/١٧٨ وتعديلاته بالميراث عن والدهن الملك فاروق الذي تملك مساحة مائتي فدان ووالدتهن الملكة فريده المتوفاة عام ١٩٨٨ و التي تملك مائة فدان طبقاً للقانون المذكور ، لذلك أقمن الدعوى الماثلة بطلباتهم سالفة الذكر أو تعويضهن عن القدر المستولى عليه . وحيث أنه عن دفع المستأنفات بعدم الدستورية ، فقد فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا بقضائها سالف الذكر تفصيلاً ، و الذي تقضى هذه المحكمة على مقتضاه فيما يرتبط به باقي الدفوع وموضوع النزاع .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم سماع الدعوى ، فتقضى المحكمة برفضه وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى وبسماعها . ذلك أن هذا الدفع اقيم فى إبدائه وقضاء الحكم المستأنف به على نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون ٥٣/٥٩٨ سالف الذكر بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة و التي نصت على عدم جواز سماع الدعوى المتعلقة بتلك الأموال أمام جميع المحاكم

على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولما كانت المحكمة الدستورية سبق لها القضاء بعدم دستورية تلك الفقرة وكذا المادة ١٥ من القانون المذكور وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٠/١١/١٩٩٧ فى الدعوى رقم ١٥/١٣ ق دستورية حسبما أشارت إليه بحكمها الصادر حول الاستئناف المائل بجلسة ١٠/٢/١٩٩٩ السف الذكر ومن ثم يكون الدفع المذكور قد أصبح على غير سند و أصبحت الدعوى مسموعة إعمالاً لحكم الدستورية مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الدعوى و برفض هذا الدفع وبسماع الدعوى".

وحيث أنه عن تلك الطلبات - أى موضوع الدعوى - فهى كما وردت بختام صحيفة افتتاح الدعوى وصممت عليها المستأنفات بصحيفة الاستئناف وبمذكراتهن الختامية تنحصر كلها فيما يلى :

١- أحقية كل منهن لمساحة ٥٠ ف من مساحتى الأرض البالغ قدر أولاهما ٣٣ س ١١ ط ١٧٤٤ ف المبينة بالصحيفة موضوع اشهاد الوقف المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٤٤ والثانية موضوع العقد المسجل برقم ٥١/١٠٣٠١ .

٢- تثبيت ملكيتهن بالتساوى لقصر الطاهره موضوع عقد الهبة المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٩٤ .

٣- الطلب المضاف : التعويض عما استولت عليه الدولة من الأراضي زائداً عن الحد الأقصى للملكية تطبيقاً لنص المادة ١/٥ من قانون الإصلاح الزراعي ١٩٥٢/١٧٨ .

وحيث أنه تأصيلاً للفصل في الطلبات ، فإن حق الملكية هو أوسع الحقوق نطاقاً ، وقد بدأت الملكية منذ فجر التاريخ ملكية جماعية *Propriete collective* لأفراد القبيلة ثم تطورت إلى ملكية عائلية *Proprietet Familiale* ، ثم انتهت إلى ملكية فردية . وفي غرب أوروبا منذ عهد الرومان إلى قيام الثورة الفرنسية لم يبق حق الملكية على وتيرة واحدة ، ففي عهد الرومان كانت ملكية جماعية وعائلية ، وكانت فردية في بعض الأشياء المحددة كالمنقولات ، ولما قوى سلطان الدولة قامت الملكية العامة *Puplieus* ، وفي مصر أخذت الاتجاهات الحديثة و المذاهب الاقتصادية تتاصر تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية خاصة العقارية وإحاطتها بالقيود فأصبحت وظيفة اجتماعية غير مقصورة على كونها حقاً ذاتياً يستأثر به صاحب يتصرف فيه على هواه ، فاستولت الدولة على الملكيات الفردية في سبيل المصلحة العامة عن طريق الإصلاح الزراعي والتأميم والمصادرة في أحوال خاصة إستأثرت فيها قلة من المجتمع بالملكية وإستغلتها إستغلالاً

بشعاً فى أزل السواد الأعظم من بقية الشعب المعدم ، فتمت المصادر له لصالح هذا الشعب .

وقد جاء القانون المدنى الجديد فى يوليو ١٩٤٨ مسائراً لهذا الاتجاه الحديث ، فنبذ فكرة الصفة المطلقة لحق الملكية - حسبما ورد بالأعمال التحضيرية - إلى فكرة أخرى هى السائدة الآن فى التقنيات الحديثة يجعل حق الملكية ليس حقاً مطلقاً ؛ بل هو وظيفة اجتماعية يتعين على المالك القيام بها ، ويحميه القانون ما دام يفعل و إلا لما استحق الحماية ، و رتبت الأعمال التحضيرية على ذلك تقديم المصلحة العامة على حق إذا تعارضاً ، فما ينبغى أن تقف الملكية حجر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة العامة .

وقد تصل المصلحة العامة فى التعارض مع حق المالك إلى حد إلغاء هذا الحق بطريق الاستيلاء أو التأميم أو المصادرة . وقد فرضت المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة ، مما مفاده - وعلى ما هو مستقر عليه قضاء - أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً وتقييده بموجب تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز لا يؤثر على بقاء حق الملكية وقيامه ، مما مقتضاه أن توزيع الثروة فى المجتمع توزيعاً غير عادل واستنثار طبقة قليلة بالقدر الأكبر

من ثروة البلاد يلزمه صدور قوانين لإصلاح هذا النظام إعمالاً
لعدالة حق الملكية ودون انتقاض منه أو مساس به . فالأرض
الزراعية يتكفل المشرع بسن القوانين التي تكفل عدالة توزيعها
بوضع حد أقصى للملكية الزراعية على الوجه الذى يراه عادلاً
أو يفرض على الملكية حراسة الطوارئ أو التأميم استناداً إلى
قانون الطوارئ أو الأحكام العرفية "..... وفى مصر
وبتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون الإصلاح
الزراعى رقم ١٩٥٢/٧٨ بفرض قيود على الملكية الزراعية
ونصت مادته الأولى على أنه لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من
الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ثم عدل بقوانين لاحقه
حتى أصبح الحد الاقصى خمسين فدانا بالقانون ١٩٦٩/٥٠ ،
واستولت الدولة لدى أى مالك على ما يزيد عن هذا القدر
لصالح باقى أفراد الشعب المعدم . ثم صدرت بعض تشريعات
الطوارئ والأحكام العرفية فصدر قانون الأحكام العرفية ١٥/
١٩٢٣ ، ثم مرسوم أول سبتمبر ١٩٣٩ ، ثم القانون
١٩٥٤/٥٣٣ المعدل بالقانون ١٤/١٩٥٥ ، ثم قانون
الطوارئ ٥٨/١٦٢ المعدل سارياً وأعلنت بناء عليه حالة
الطوارئ عام ١٩٨١ لمدة سنة مددت لسنوات حتى الآن ،
واستناداً لتلك القوانين اتخذت بعض الإجراءات الاستثنائية
استقرت أحكام القضاء بشأنها على أن المشرع أعفى القائمين

على تنفيذ الأحكام العرفية بقانون ١٩٥٤/٥٣٣ المعدل
بالقانون ١٩٥٥/٤١٤ من المسؤولية عما اتخذوه من إجراءات
تجاوزا بها حدود القانون باعتبار أنهم فعلوا ما تقضى به
المصلحة العامة وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب
الحيطة والطمأنينة ، ولو كانت تلك الإجراءات خاطئة ومجازرة
للسلطة ما دام أن الغاية منها تحقيق مصلحة عامة .

كما صدرت استناداً إليها عدة قرارات بفرض الحراسة استقرت
أحكام القضاء بشأنها على أن المشرع خول رئيس الجمهورية
موجب القانون ١٩٥٨/١٨٢ سلطة اتخاذ تدابير منها إصدار
الأمر بفرض الحراسة لوضع نظام لإدارة أموال الخاضعين لها
بغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها .

ثم قصد برفع الحراسة من تلك الأموال لاعتبارات اقتضتها
مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها ، ثم
صدرت قرارات عدة بالتأميم استقرت أحكام القضاء بشأنها
على أن التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة
إلى ملكية الدولة وأخيراً استقرت أحكام الدستورية على أن
المادة (٥) من دستور ١٩٥٨ نصت على أن الملكية الخاصة
مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية مما مقتضاه تقييد
حق الملكية الخاصة لمقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة
اجتماعية ينظم القانون أدائها في خدمة الجماعة بأسرها .

وحيث أنه استناداً لهذه المبادئ صدر قانون الإصلاح الزراعى ١٩٥٢/١٧٨ يجعل الحد الأقصى للملكية ٢٠٠ ف وبموجبه تم الاستيلاء لدى الملك فاروق على ما زاد عن هذا الحد من أملاكه ومنها أرض النزاع البالغ مساحتها ٢٣ س ١١ ط ١٧٤٤ ق سالفة الذكر ، ثم بعد ذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١/٣/١٩٥٣ بمصادرة كل تلك المساحة مع السراى المعروفة بقصر الطاهرة وذلك ضمن أموال أسرة محمد على المصادرة بموجب هذا القرار .

وحيث أنه قبل بيان تطبيق هذين التشريعين على واقعات الدعوى تفصيلاً ، تجد المحكمة لزوماً أن تعرض فى إيجاز شديد لبعض التاريخ السياسى لأسرة محمد على - فى جانب المرتبط بأسباب هذا الحكم - حتى يكتمل إيضاح الصورة الملحة لإصدار التشريعين المذكورين ، سيما الأخير منهما ، بمصادرة أموال تلك الأسرة ، وذلك من خلال تاريخ الحركة القومية لمصر وتطور نظام حكمها باعتباره من قضايا مصر القومية التى تهم الأمة بأسرها ولا يعتبر تعرض المحكمة لها لثمة اراء سياسية .

ذلك الثابت بهذا التاريخ - من خبرة المحكمة بالشئون العامة و إلمامها بالقضايا القومية و مطالعتها لكتابات المؤرخين المتواترة - أن محمد على الألبانى الأصل تركى الجذور تولى

حكم مصر بإرادة شعبها بتاريخ ١٣/٥/١٨٠٥ عقب انتهاء الحملة الفرنسية على مصر .

ورغم أنه بنى صرح القومية بها و أرسى قواعد النهضة العلمية ، إلا أن خلفاءه من أسرته ولاة مصر هدموا ما بناه منذ أن تولى ابنه إبراهيم ومن بعده عباس الأول فاشتهر عهده بعهد النكسة والرجعية ، ثم تولى سعيد الذى بدأ فى عهده اسماعيل وهو عهد طويل أدت فيه أخطاؤه إلى التدخل الأجنبى فى شئون مصر المالية والسياسية ، ثم تولى بعده توفيق وفى عهده وقع الاحتلال الإنجليزى لمصر ، ثم تولى الملك فؤاد الذى توفى بتاريخ ٢٨/٤/١٩٣٦ وبعده اعتلى ابنه فاروق - والد المستأنفات - عرش مصر بتاريخ ٦/٥/١٩٣٦ إثر عودته من بلاد الفرنجة ، وكان لا يزال صبياً ، وبغض النظر عن التعرض للجوانب المعروفة لمسلكه الشخصى ، مما تعف عن ذكره لغة هذا الحكم ، فهى واقعات ثابتة فى كتب التاريخ السياسى لمصر ، فقد استبد فاروق بالحكم و إنتهك الدستور على آلاف الأفدنة من وزارة الأوقاف وشهر ملكيتها باسمه فى " الخاصة الملكية " ، واستغل حرب فلسطين فى المتاجرة بأرواح ضباط وجنود الجيش فارتدت إليهم طلقات الأسلحة الفاسدة التى جلبها من الخارج متقاسماً أرباحها مع مورديها ، ورصداً لهذه الظروف الحالة وشعب مصر مغلوب على أمره ، بدأت صفوة من ضباط

الجيش (الضباط الأحرار) تستوعب الموقف وتتجرع مرارته ، وراعهم ما تعانيه البلاد من فساد الملك وعدوان الاستعمار فكانت إرادتهم إرادة الشعب ، ولما انهزم الجيش فى حرب فلسطين فى مايو ١٩٤٨ ، كشفت المعارك عن الخيانة والرشوة فى إدارة الجيش ، فسرت روح الانتقام فى نفوس الضباط من هذا النظام لإنقاذ البلاد من الانهيار وكان ذلك إداناً بانتهاء عهد أسرة محمد على والقضاء عليها لكل ذلك قام الضباط بالثورة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ معبرين عن أهداف شعب مصر ، وتمت مجابهة كبرى التراكمات وهى فقدان العدالة الاجتماعية بين طبقات الشعب المصرى ، وتحيف طبقة قليلة حقوق السواد الأعظم بسوء توزيع ملكية الأراضى الزراعية حيث كان عدد ٦١ مالكا لكل أكثر من ألفى فدان ، ٢٨ لكل أكثر من ١٥٠٠ فدان . أما الغالبية من صغار الملاك ، فكل ١/٤ فدان لا يكفيه القوت الضرورى ، ثم باقى أفراد الشعب لا يجدون هذا القوت . وأمام هذه الحالة الاجتماعية المتردية للبلاد تدخل المشرع للمصلحة العامة على ما سلف ، فأصدر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٥٢ المرسوم بقانون الإصلاح الزراعى ١٧٨/١٩٥٢ المذكور يجعل الحد الأقصى للملكية ٢٠٠ فدان . ثم وبالنظر إلى ما عانتها البلاد من أسرة محمد على فقد أصدر مجلس الثورة قراراً بتاريخ ١١/٨/١٩٥٣ سالف الذكر

بمصادرة أموال وممتلكات تلك الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التي آلت منهم إلى غيرهم بالوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، ثم صدر القانون ٥٣/٥٩٨ بشأن تلك الاموال ونص المادة ١٦ منه على أن تصدر إدارة تصفية تلك الأموال المشاه بالمادة ١٧ منه بياناً بأسماء من شملهم قرار المصادرة فأصدرت ذلك البيان بأسمائهم نشر بالوقائع المصرية ٣٨٠/١٢/٩١٩٥٣ العدد (٩٨) مكرر غير عادى وعددهم ٣٨٠ شخص أولهم فاروق ثم أفراد أسرته ومنهم المستأنفات وأمهن فريدة ثم باقى أفراد الأسرة العلوية .

وحيث أنه بصدور المرسوم بقانون الإصلاح الزراعى المذكور ، فقد آلت إلى الدولة ملكية مازاد عن مائتى فدان من أملاك الملك السابق فاروق ومنها الأرض الزراعية البالغ مساحتها ٣٣س ١١ ط ١٧٤٤ ف موضوع الدعوى الواردة بأشهاد الوقف المؤرخ ١٢/٢٨/١٩٤٤ سالف الذكر والمقدم من المستأنفات ، ثم وبعد مرور نحو سنة وشهرين من صدور قانون الإصلاح المذكور لم تثبت أن انتقلت إلى الدولة نهائيا وبغير مقابل ملكية تلك المساحة جميعها ، وكذا ملكية السراى المعروف بقصر الطاهرة موضوع عقد الهبة المؤرخ ١٢/٢٨/١٩٤٤ سالف الذكر، والمقدم من المستأنفات وذلك بمصادرتها ضمن أموال وممتلكات أسرة محمد على ، وكذلك

الأموال والممتلكات التي آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١١/٨/١٩٥٣ . وقد صدر قانون الإصلاح الزراعي باسم الملك فاروق ذاته فالأولى أن يلتزم به وورثته من بعده . أما قرار مجلس الثورة بالمصادره ، فقد صدر من هذا المجلس الذي يمثل السلطة التشريعية في ذلك الوقت المعاصر لقيام الثورة ، وفي ظل قانون الأحكام العرفية ، حيث كان هذا المجلس قد أصدر إعلاناً دستورياً آخر في ١٠/١٢/١٩٥٢ بإسقاط دستور ١٩٢٣ الذي كان ساريا وقت الثورة ، وإعلاناً دستورياً آخر في ١٦/١/١٩٥٣ بتجديد فترة انتقالية لمدة ثلاث سنوات لإعداد دستور آخر ديمقراطي.

و من ثم ، فإن هذا القرار لا تمارى فيه المستأنفات ، وهو باق لم يبلغ أو ينسخ بقانون آخر . ولما صدر دستور ١٩٥٦ بعد الفترة الانتقالية المذكورة ، أضفى على ذلك القرار - وكذا قانون الإصلاح المذكور - صفة الشرعية الدستورية ، الأمر الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا المتضمنة أن المشرع لم يلتزم في دستور ١٩٥٦ موقفاً موحداً من التشريعات السابقة عليه ، بل غاير بينها فيما أسبغه عليها من الحماية ، فاتخذ بالنسبة لبعضها موقفاً اقتضته ضرورة تحصين التشريعات والتدابير و الإجراءات الثورية الاستثنائية التي

اتخذت في ظروف لا تقاس فيها الأمور بالمقياس العادي ،
وذلك بالنص على عدم جواز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو
التعويض عنها بأى وجه من الوجوه ، وأضافت المحكمة
الدستورية أن المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ لم تنقل إلى
الدساتير التالية ، لأنها استنفذت أغراضها ، إذ أسبغت على
التشريعات الثورية الاستثنائية التي صدرت منذ قيام الثورة
حتى دستور ١٩٥٦ حصانة نهائية لا مبرر ولا مسوغ لتكرار
النعي عليها"

"..... وحيث أنه ختاماً لأسباب هذا الحكم ، تنوه المحكمة
إلى أنه إذا كان القضاء المصرى لا شأن له بالسياسة ، إلا أن
ارتباط موضوع الدعوى الماثلة ببعض الجوانب ، السياسة
لتاريخ الحركة القومية فى مصر فرض على المحكمة التعرض
لبعض هذه الجوانب ، لا اعتبارها من القضايا القومية التى لا
ينحسر عنها الضمير القضائى دائماً ، وعدم اعتبار إدلائه بدلوه
فيها من قبيل ابداء الآراء السياسية . فقد بنى الشعب المصرى
قضاءه عبر زمن طويل ، و أرسى قواعد حيده واستقلاله ،
ليقوم بدوره فى حماية الحقوق و مصالح الوطن ، فأصبح الابن
النابع لوطنه و حامى حمى أمنه و راعى مصالحها .

ولما كانت العدالة - وهى غاية القضاء - يجب أن تكون انعكاساً
لوجدان الشعب وضميره ، ومن ثم يجب أن تمثل المحكمة

ضمير الشعب كله . ولقد ظل القضاء المصرى على مر العصور و الأجيال كالطود الشامخ حامياً للحقوق والحريات فى مصر ، فأصبح قضائها فخر أمتهم وثقتها وضميرها ورمز إرادتها ، ومقصد رجائها فى إقرار سيادتها . وها هى أمتهم تشرفهم بالاحتكام إليهم فى إدارة أمرها من أدق أمورها فى مباشرة حقوقها السياسية لانتخاب نوابها فى البرلمان القادم ، سندها فى ذلك قاعدة دستورية أصيلة مفادها أن القضاء كسلطة يستمد كيانه ووجوده من سلطة الشعب ، لأن العدالة فى مصر لصيقة بالشعب طبقاً للمادة الثالثة من الدستور التى تنص على أن السيادة للشعب وهو مصدر السلطات . ومن ثم ، فإن الشعب هو مصدر السلطة القضائية فى مصر ، منه تتبع ، وإليه ترد ، وتباشر هذه السلطة شطراً من سيادته ، وأحكامها تصدر وتنفذ باسمه والقوانين المنظمة لهذه السلطة القضائية ، وتلك التى تطبقها التزاماً بها ، هى من صنع ممثلى الشعب والبرلمان .

وحيث أنه لذلك تنوه المحكمة إلى أن ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ - تكتة الدعوى الماثلة - هى أساس الحياة الكريمة لشعب مصر على أرضه ، وأياً كان وجه الرأى السياسى فى الضباط الأحرار الذين حملوا لواءها ، فإنهم بتفجيرها كتبوا تاريخاً جديداً لميلاد الشعب فى مصر ، و بدونها لما عرف هذا الشعب طريقاً لحكم نفسه بنفسه ، ولما تذوق أبداً طعم الحرية والديمقراطية

وسيادة القانون واستقلال القضاء المصرى الذى يعيش الآن
أزهى عصوره ، وبذلك فلن تموت أبدا هذه المعانى الدستورية
السامية على أرض مصر . أما الملك السابق فاروق ، الألبانى
الأصل تركى الجذور ، فإن أخطاه فى حقها من جرائم تواترت
على تفصيلها كتب التاريخ السياسى ، ولا يتسع هذا المقام
لذكرها . أما المتباكون على عهد فاروق ، فهم مشكوك فى
كنانتهم ، متخاذلون وطنيتهم ، لم يجر ماء النيل فى عروقهم .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف :

(أولاً) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع
الدعوى وبرفض الدفع المبدى من المستأنف عليهم بعدم
سماعها ، وبسماعها .

(ثانياً) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول تدخل
نعمة الله الخواص إنضمامياً بجعله هجومياً ، وبتأييده فيما تبقى
به من قضاء بقبول تدخل هيئة الخدمات الحكومية هجومياً .

(ثالثاً) برفض الدفعين المبديين من المستأنف عليهم بعدم
إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وبإختصاصها
بنظرها .

(رابعاً) برفض الدفع المبدى من المستأنف عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها غير ذى صفة بالنسبة للمستأنف عليهما الأول والثالث ، وبقبولها .

(خامساً) برفض الدفع المبدى من هيئة الإصلاح الزراعى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لها ، وبقبولها .
(سادساً) بسقوط حق المستأنف عليهم إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها .

(سابعاً) برفض الدفع المبدى من المستأنف عليهم بسقوط حق المستأنفات فى المطالبة .

(ثامناً) وفى موضوعى الدعوى والتدخل: برفضهما ، و ألزمت المستأنفات والمتدخلين بالمصروفات المناسبة.

و المستأنفات عليهم بباقيها والمتدخلين بمصروفات تدخلهما وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠٠٠/٨/٢٩

أمين السر رئيس المحكمة

قضية الرقيب العام

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ م.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: د. فتحى عبدالصبور ومصطفى

جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبدالخالق النادى

ومنير أمين عبدالمجيد ورايح لطفى جمعه أعضاء

وحضور السيد المستشار/ محمد كمال محفوظ المفوض

وحضور السيد/ احمد على فضل الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة

٢ قضائية "دستورية".

"الإجراءات"

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٠ وردت إلى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثامنة من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. وقال بيانا لدعواه أنه قام بتأليف

كتاب بعنوان "محمد نبي الإسلام فى التوارىة والأنجيل والقرآن" وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص فى هذا الشأن، ثم قدم مؤلفه هذا إلى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقاً لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذى عهد إليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها، بيد أن الرقيب أصدر قراراً بحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى، فى حين أن موضوع الكتاب المشار إليه لا ينطوى على المساس بأى عقيدة، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته، بل أن الرقابة - ذاتها - وافقت على نشره خارج البلاد، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذى تضمنه كتابه، الأمر الذى يجعل قرار الرقيب بحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملاً خاطئاً وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات سالفة الذكر. وقد دفعت الحكومة الدعوى امام محكمة القضاء الإدارى بعدم قبولها عملاً بحكم المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى اجراء أتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وبحظر قبول أية دعوى قبلهم فى هذا الصدد. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص، قضت بجلسة ١١

نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته.

وحيث إنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استناداً إلى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨- بشأن حالة الطوارئ- الذى يجيز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها- وذلك عند إعلان حالة الطوارئ- التى تم إعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧. وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أنه "تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من اجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهاها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد..." وفى مادته الثانية على أن "يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين- فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام- فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقاً لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه

إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة.... " كما نصت مادته الثامنة- محل هذه الدعوى- على أنه "لا تترتب أية مسؤولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء أتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر". ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة - فى حدود اختصاصهم- ضد أى طعن بإلغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة- فجاء النص بإعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها إعفاء مطلقاً من كل مسؤولية تترتب عليها، فحظر قبول أية دعوى بشأنها، كاشفاً بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والأعمال وحبس حق التقاضى بصددها.

وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على ان "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى... وبحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة

كمبدأ دستوري أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث إن الدساتير سالفه الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه- وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها- ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

وحيث إن القرارات والأعمال التي تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة- المنصوص عليها في المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧- إنما هي قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد إحداث مركز قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الإدارية وتنسب عليها رقابة القضاء، ومن ثم فإن المادة الثامنة من هذا الأمر إذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة المشار إليها- وهى أعمال وقرارات إدارية على ما سلف بيانه- تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة، والزمّت

الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب
المحاماة.

الملحق الثانى

من

روائع

تسيب

الأحكام

تهريب

(١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، و هى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أوامر الواقع ، و قد عمل الشارع هذا الأصل و أدار عليه نصوصه و رتب أحكامه و من شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه ، و ذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك ، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً ، و يكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً ، و لا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر .

(٢) من البدهاة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(٤) لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبتته الحكم أن يكون ما

أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة و البطلان بمقدماتها لا بنتائجها

٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية ، و بعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتوحاً للتحقيق .

٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع - فيما رد عليه من دفع و فنده من أوجه دفاع - مجالاً للشك في أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً و صحت نسبتها إلى مقارفها ، و كان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذي جرى الضبط من أجله ، و قد سبق الرد عليه ، و على أن عبارات محضر التحرى و طلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبتته الحكم و بينه ، مما تدفع به دعوى الإحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تدرع به من ذلك - بفرض أنه تمسك به في مذكرته - لكونه ظاهر البطلان .

٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن .

٨) من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، و من ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له و لم تكن في حيازته ، و كذلك الحال بالنسبة للمخزن الذي ضبط به البعض الآخر من

الدخان ما دام أنه غير مملوك و لا محوز له .

٩) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به - و السيارة الخاصة كذلك - و من ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان .

١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر ، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان اللبى عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه ، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس و يصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة - كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله ، و إنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

١١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ و مثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية و مباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه ، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقتها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، و لا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال .

١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل

لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش و لما إنكشفت له جريمة التهريب في حالة تلبس إستصدار فور الضبط و قبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير في الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق و قبل رفع الدعوى - برفع الدعوى ، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

(١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرراً له مادياً ، بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ، و لو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه .

(١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، على إعتبار تداول الدخان اللببي المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً ، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط في توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية ، و على ذلك تعتبر حيازة الدخان اللببي فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان ، تهريباً معاقباً عليه و لو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً .

(١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين و الشركاء بطريق التضامن بتعويض يودى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، و إذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق و لا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق ، إلا ما ترى لزوماً له .

(١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإِسْغَاء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، و إذ كان ما تقدم ، و كان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات ، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم و ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه .

(١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة ، و أمرت بإقفال بابها و حجزت القضية للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم ، أو الرد عليه ، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة .

(١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإسْطْناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع و التى سبق أن أشارت إليها فى حكمها .

(٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان اللبى و بين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم ، و لا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، و بين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبتته من تواطنهم جملة على الحيازة و إنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد و البينات التى أوردها .

(٢١) لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد ، إذ قضى ببراءته منها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

دعارة

(١) تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . و لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، و من ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلية فى غير محله .

(٢) إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التي أوردتها الضابط فى محضره و أفصح عن إطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد إتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة و فى هذا ما يكفى لإعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له و كذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . و نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة

فى حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

(٤) لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتد عليها الحكم بحيث ينبى كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

(٥) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و فى كل شبهة يثيرها و الرد على ذلك ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(٦) جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " . و هو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق و ليس فى القانون ما يخصه أو يقيده . و من ثم فإن ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصاً بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعة و تفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله .

(٧) لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم و إذ كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة و لم تكن أية متهمة حائزة لأيتها فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .

٨) إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكاني إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع - فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتراكوا فيها و إتصلوا بها أينما كانوا و يجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة .

٩) لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، و كان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أترح الدفع ببطلان الإستجواب فى قوله : " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط و التفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن و التى أسفر عنها الضبط ، و كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه و كان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فإعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإقرار فى محضره فلا تثريب عليه ، و لا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الإقرار الذى أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح فى القانون و لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الإقرارات فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٠) الإقرار فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى

الإثبات و لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه و متى تحققت أن الإقرار سليم مما يشوبه و إطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الإقرار موحى به من الضابط فإنه لا يشكل دعواً ببطلان الإقرار و لا يعد قرين الإكراه المبطل له لا معنى و حكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً .

(١١) لا يقبل النعى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

(١٢) القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق.

(١٣) المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط إتخاذها ، و من ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(١٤) إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها و خلص إلى معاقبة الطاعنات طبقاً لها و قد إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها.

(١٥) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات .

(١٦) لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد

إستدلالة بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دأناها عن تهمتى تسهيل الدعارة و الإعتياد على ممارستها و أوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياد على الدعارة .

١٧) لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الإعتياد فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ - على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

١٨) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة و لها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته و مطابقته للحق و الواقع .

١٩) إذا كانت الطاعنة لم تطلب من محكمة ثانى درجة سماع الشاهد فلا على المحكمة إن هى عولت على أقواله الشفوية فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة و لا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان ذلك الشاهد ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق .

٢٠) إستقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/٢٥/١٩٧٣)

قتل عمد

١) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و

إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " و قد توافرت نية القتل قبل المتهمين المائلين من إستعمالهم أسلحة نارية مشخنة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها و بتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم و إطلاق العديد من الأعبرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم و صدورهم و بطونهم و أطرافهم و لم يتركهم المتهمون إلا و هم جثث هامة فمنهم من قضى نحبه و منهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم و الدافع إلى ذلك وجود خلافات نارية سابقة ، و كل هذه الظروف المحيطة بالدعوى و تلك الأمارات و المظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم " و إذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها هو إستخلاص سائغ و كاف فى التدايل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(٢) إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، فلا يقدر فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

(٣) من المكرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٤) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

٥) من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت و بيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن توردها منها ما تظمن إليه و تطرح ما عداه ، و كان يبين مما أورده الطاعنان في أسباب طعنهما أنها متفقة في جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها ، فلاضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهدين و إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ، و لا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين و ملبسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثاني أو أن الشاهد الثالث سمع حواراً بين الطاعنين يفيد الإجهاز على المجنى عليهم - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقوا بشأن أنه لم يستند في قضائه إلى ما زاد فيه الشاهد الثالث من أقوال .

٦) حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد و الأخذ منها بما تظمن إليه و إطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها.

٧) لا يعيب الحكم و لا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزييداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات ، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد في مجال الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله و كان لا أثر لما تزييد إليه في منطقته أو في النتيجة التي إنتهى إليها .

٨) من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة سببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد .

٩) بحسب الحكم ما أثبتته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار و التردد في حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و من ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعيه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل و الإلتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول .

١٠) من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و غيرها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، و تقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة الموضوع .

١١) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف .

١٢) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و المفاضلة بين تقاريرهم و الفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن منها و الإلتفات عما عداه ، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن

الطاعنين طلبا إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٤) لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعايينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات و أطرحته فى قولها " أما المنازعة فى مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود آثار دماء بمكان وقوف السيارة و عدم كفاية العثور على ثلاثة و عشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلاً على وقوعه فيه فإنها منازعة لا تتفق و منطق الأمور و لا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منه إلى - الشعابنة و آخر إلى الصياد و الرحمانية و إتجاه السيارة للناحية القبلية ، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى و على الباب الخلفى و هو ما يتمشى مع طبيعة الحادث و سقوط القتلى و المصابين داخل السيارة و لا يعقل أن تملأ دماؤهم المهذرة قواعد كراسى السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثراً بمكان وقوفها ، أما الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث و عددها ثلاثة و عشرين فهى كافية لإرتكاب الحادث وفق تصوير شهود الإثبات و إحداث إصابات المجنى عليهم التى لا تتعدى فى مجموعها مجموع تلك الطلقات " . و هو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم و من بينها أقوال الشهود التى إطمأنت إليها المحكمة .

١٥) لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهما الجريمة و أن مرتكبها أشخاصاً آخرين مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١٦) بحسب الحكم كما يتم تدليله و يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين و لا عليه أن يتعقبهما في كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل و في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٧) للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

١٨) لما كان النعى على الحكم إستناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، و من ثم فإنه لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

١٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تظمنن إليه من عناصر الإثبات و لو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فإنه لا على المحكمة - و قد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنائيات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - إن هي أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح و لو لم

يكن طبيباً شرعياً بحسبانه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة لها و عنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث و تناوله الدفاع بالتفنيد و المناقشة ، و لا عليها - من بعد - إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١١/١)

هتك عرض

(١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

(٢) لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة و نسبتها إلى الطاعنين و التي تتمثل في أقوال المجنى عليها و والدها و و و و ما ثبت من تقرير مصلحة

الطب الشرعى و من معاينتى النيابة العامة و المحكمة بهيئة سابقة و دفتر إستقبال مستشفى الفيوم ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق .

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها صداها و أصلها الثابت فى الأوراق ، و أن تحصل أقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٤) لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تودى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى روهه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه و لا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها .

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها و إخبار - صاحب إستديو - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها ، و ما ذكره الشاهد وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها

، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، و أن أقوال الشاهد ... متفقة في جملتها و ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم في سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى و مصادرتها في عقيدتها و هو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و التعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدره التقدير الذي تظمنن إليه ، و كان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطار ضمنى لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، و كان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تظمنن إليه و أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها و دون أن تبين العلة في ذلك .

(٧) إن تأخر المجنى في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها و أنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

(٨) لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول و تأخرها في الإبلاغ عن الحادث و تلفيق التهمة ، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من

أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له و الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم و يبطله و الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة و الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتقاد عليها .

١٠) لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١١) لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢) لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، و لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة فى إكمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب

النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم و المستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء و معاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان و تقرير الطبيب الشرعى و دفتر إستقبال مستشفى الفيوم و تحريات العميد و الصور المقدمة من المجنى عليها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستتبقت منها محكمة الموضوع معتقداً مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث و المناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة و لم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و فى كل شبهة يثيرها و الرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم و من ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع و أنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق ، و أنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث و إلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلتة و إستلام الصور منه ، و إن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه و ذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة ، يكون فى غير محله .

١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية و إن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . و

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١ ، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما إسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية و حيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة و من ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة و القضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات " . فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

١٦) لما كانت جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطف منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن التحيل و الإكراه . و القصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً .

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يחדش عاطفة الحياء عندها من هذه

الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها ، كما أن القصد الجنائي يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالعرض الذى توخاه منه . و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضائها و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - و هو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل و الإكراه و أوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة و مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنياً قبل الطاعنين متضامين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان إسم المدعية - و هو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم و يكون النعى عليه بالبطلان غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

سرقة بالإكراه

(١) التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة و لكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانوناً و يترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه. و إذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على إعتبار أنها زوجة صاحب المنزل - كما أثبت الحكم المطعون فيه - فإنها تعتبر قانوناً وكيلته و الحائزة للمنزل فعلاً فى غيبة صاحبه و لها أن تأذن بدخوله، و لا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلاً للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش .

(٢) أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على إتهامة فى حالات عددها حصراً و منها الجنايات. فالقبض جائز له سواء كانت الجناية متلبساً بها أو

فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها .

٣) يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤) متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق و الذى يترك لتقديره حق إختياره حرصاً على صالح التحقيق و سرعة إجرائه .

٥) ليس فى حضور ضابط شعبة البحث الجنائى التحقيق ما يعيب إجراءاته .

٦) قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية و كل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

٧) عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها و إلا كان العمل باطلاً بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة .

٨) الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهلاً للسرقة .

٩) لا يفدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى إستعملت فى الإكراه. ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد إقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة و أدوات إستعمالها فى الإكراه و هو ما يكفى

للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما و لو لم تضبط تلك الأشياء .

١٠) العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين. فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

١١) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

١٢) تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

١٣) لا يشترط لصحة تسبب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملائمة و التوفيق .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

تم بحمد الله

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	تقديم
٣	إهداء
٤	الباب الأول: الإجراءات العامة فى المحاكمة الجنائية
٢٦	الباب الثانى: الإجراءات أمام المحكمة
٧٤	الباب الثالث: إستجواب المتهم
٨٤	الباب الرابع: إعادة المحاكمة
٩٤	الباب الخامس: أحكام متنوعة
٩٥	. الإعادة للمرافعة
٩٧	. الإجراءات السابقة على المحاكمة
١٠٠	الباب السادس: الإثبات الجنائى
١٠١	. الإثبات بوجه عام
١٠٣	. الإعتراف
١٠٥	. الإقرار
١٠٧	. الإثبات بالبينة
١٠٩	. تساند الأدلة الجنائية
١١١	. الاوراق الرسمية
١١٣	. رأى الخبير
١١٥	. حجية صحيفة الحالة الجنائية
-١١٧	. القرائن
١١٩	مبدأ الثبوت بالكتابة
١٢١	. المعاينة

١٢٣	. الشهادة
١٢٤	. حجية الصور الفوتوغرافية
١٢٥	. إثبات النسب
١٢٦	. حجية التسجيل الصوتي
١٢٧	. حجية الأوراق العرفية
١٢٩	. تناقض الأحكام الجنائية
١٣١	. الباب السابع: حقوق المتهم في مرحلتى التحقيق و المحاكمة
١٣٢	. حقوق المتهم فى مرحلة التحقيق
١٣٧	. حقوق المتهم فى مرحلة المحاكمة
١٤١	. الملحق الأول: أشهر الأحكام القضائية
١٤٢	. قضية تركة الملك فاروق
١٦٠	. قضية الرقيب العام
١٦٧	. الملحق الثانى: من روائع تسيب الأحكام
١٦٨	. تهريب
١٧٤	. دعارة
١٨٠	. قتل
١٨٧	. هتك عرض
١٩٥	. سرقة بالإكراه
١٩٨	. الفهرس

رقم الإيداع : ٢٠١٠/
الترقيم الدولى:
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف